

النظام القانوني لدعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوى عن مخاطر الإرهاب الجوى واختصاص شركة التأمين

إعداد الباحث

ياسر عبدالراضي أحمد طلب

تحت إشراف

أ.د. علاء التميمي عبده ضبيشة

أستاذ القانون التجاري

ووكليل كلية الحقوق -جامعة المنصورة لشئون البيئة و خدمة المجتمع

م٢٠٢٣

مقدمة

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه صناعة النقل الجوى، تعد مخاطر الإرهاب الجوى أحد أهم القضايا التي تشغل الرأى العام ويهتم بها الجميع. تلعب المؤسسات والمكاتب الناقلة الجوية وشركات التأمين دوراً حيوياً في تغطية هذه المخاطر وتحمل المسئولية المترتبة عنها. يهدف هذا البحث إلى استكشاف النظام القانوني الذي ينظم دعوى المسئولية تجاه الناقل الجوى عن مخاطر الإرهاب الجوى واختصاص شركة التأمين.

تشهد الدول والمؤسسات الدولية تطورات قانونية مستمرة للتعامل مع التحديات الأمنية والمسائل القانونية المتعلقة بالإرهاب الجوى. يتبع على النظام القانوني التحقق من اقرار التوافق بين حفظ حقوق المسافرين وتحمل المسئولية الملاعنه الناقل الجوى وشركات التأمين.

يتربت على الإخلال بعقد النقل الجوى للركاب قيام مسئولية الناقل الجوى، وعليه إذا أصاب الراكب ضرر نتيجة الإخلال بعد النقل الجوى يستطيع أن يلجأ للقضاء ليطالب بالتعويض، فإذا تعرضت الطائرة لهجوم إرهابي بالمعنى الذي سبق بيانه ونشأ عنه إصابة أحد الركاب بضرر فإنه يحق للأخير رفع الدعوى المدنية تجاه الناقل الجوى بإلزامه بتأدبة التعويض عما أصابه من ضرر، وقد نظمت الاتفاقيات الدولية دعوى المسئولية عن طريق بيانها للمحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل بين المتنازعين ، ولكن تجاهلت أيضا بعض المسائل الجوهرية الأخرى الأمر الذي يتبعه معه العوده للتشريع الوطنى للمحكمة المختصه لنظر النزاع.

إشكالية الدراسة

تركز هذه الدراسة على النظام القانوني لدعوى المسئولية في مواجهة الناقل الجوى عن مخاطر الإرهاب الجوى واحتضان شركة التأمين. تواجه هذه المسألة العديد من التحديات والأسئلة القانونية. وتكون الاشكالية لذلك الدراسة في الاستفسار الأساسي ما هي القوانين المنظمه بخصوص دعوى المسئولية تجاه الناقل الجوى عن مخاطر الإرهاب الجوى واحتضان شركة التأمين؟

ويتفرع عن هذا الاستفسار الأساسي العديد من الأستفسارات المبنية التالية:

- ١- ما هي مسئولية الناقل الجوى من مخاطر الإرهاب الجوى وحدود تعويض الأضرار المحتملة؟
- ٢- ما هي الأطراف المشاركة في الدعوى تجاه الناقل الجوى؟
- ٣- ما هي الإجراءات القانونية والمتطلبات لإثبات المسئولية القانونية للناقل الجوى؟
- ٤- كيف تتعامل المحاكم والقضاء المختص مع دعاوى المسئولية تجاه الناقل الجوى؟
- ٥- ما هي الوسائل المتاحة لدفع مسئولية المتعاقد على النقل الجوى وشروط انقضاء الدعوى؟

٦- التحديات القانونية والقضائية وتعلقها بدعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوي عن مخاطر الإرهاب الجوي؟

٧- كيف يتم اختصار شركة التأمين في حالات المسؤولية الناقل الجوي عن أضرار الإرهاب؟

٨- ما هي المشاكل القانونية التي تتعلق بصرف واستحقاق التعويضات وتسويقة الخلافات في حالات الإرهاب الجوي؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الامر الذي يتم تناوله، حيث يعد اسس القانون المختص لدعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوي أداة لحماية حقوق المسافرين الذين يتعرضون لمخاطر الإرهاب الجوي. من خلال فهم الإجراءات والمتطلبات القانونية المعمول بها، يمكن تعزيز حماية المسافرين وتحسين معايير السلامة في صناعة النقل الجوي. كما يساهم النظام القانوني تجاه مسؤولية المتعاقدين على النقل الجوي عن مخاطر الإرهاب الجوي وتحميله بال瀏覽ات القانونية المناسبة. وبذلك، يسهم البحث في تحقيق التوازن بين مصالح المسافرين ومتطلبات صناعة النقل الجوي وشركات التأمين. وبعد جوهر الامر القانوني لدعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوي عن مخاطر الإرهاب الجوي أحد العناصر الأساسية في تعزيز العدالة وتحقيق التنمية القانونية. يمكن لهذا البحث أن يسهم في تحسين القوانين والأنظمة التشريعية المعمول بها وتعزيز فاعلية العدالة في نظر دعوى المسؤولية المدنية

هدف البحث:

يهدف البحث لتحقيق بعض من الأهداف ذكر بعضها فيما يلي:

١- تحليل وفهم القواعد القانونية السائدة في دولة المغرب بشأن الدعوى في مواجهة مسؤولية الناقل الجوي عن مخاطر الإرهاب الجوي واختصار شركة التأمين. يتضمن ذلك دراسة القوانين والأنظمة ذات الصلة والتشريعات الدولية ذات الأثر على هذا الموضوع.

٢- تحديد وتحليل الأطراف المشاركة في دعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوي، بما في ذلك المسافرين المتضررين، الناقل الجوي نفسه، وشركة التأمين. يتم استكشاف حقوق والتزامات كل طرف ودوره في العملية القانونية.

٣- دراسة الوسائل المتاحة لدفع المسؤولية عن مخاطر الإرهاب الجوي تجاه الناقل، مثل التعويضات المالية والتسويات القانونية. يشمل ذلك تحليل الشروط والمتطلبات لتحقيق الدعوى وتحقيق العدالة للمتضررين.

٤- دراسة آليات انقضاء الدعوى المتعلقة بمخاطر الإرهاب الجوى، بما في ذلك المهل الزمنية والشروط المطلوبة. يسعى البحث إلى فهم الحدود القانونية لتقديم الدعوى ومتى يمكن أن تُعتبر الدعوى غير قابلة للمتابعة.

٥- تحليل ودراسة دور شركة التأمين في دعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوى عن أضرار الإرهاب الجوى، بما في ذلك الطرق والأسانيد من القانون التي تكون متاحة للشركة وتحميلها بالنفقات المالية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على توظيف الاطار القانوني التحليلي في دراسة وتحليل المصطلحات القانونية المتعلقة بدعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوى من مخاطر الإرهاب الجوى واختصاص شركة التأمين.

خطة الدراسة:

ويقتضي البحث في دعوى المسؤولية بيان أطراف الدعوى، وجهة الاختصاص القضائي، وأخيراً التعرض للدفع التي يمكن للناقل الجوى التمسك بها وتقادم دعوى المسؤولية وأسباب سقوطها، واختصاص شركة التأمين في دعوى الناقل الجوى ومسؤوليته عن أضرار الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

وعلى ذلك تقسم هذا الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: أطراف دعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوى من مخاطر الإرهاب والقضاء المختص.

المبحث الثاني: وسائل تجنب الناقل الجوى ومسؤوليته من مخاطر الإرهاب الجوى وانقضاء الدعوى.

المبحث الثالث: اختصاص شركة التأمين في دعوى مسؤولية الناقل الجوى عن أضرار الإرهاب.

المبحث الأول

أطراف دعوى المسئولية في مواجهة الناقل الجوى تجاه مخاطر الإرهاب الجوى والقضاء المختص

لا توجد صعوبة في تحديد أطراف الدعوى إذا كان المدعي والمدعى عليه هم ذاتهم أطراف عقد النقل الجوى، وهما الراكب والناقل الجوى، لكن الصعوبة تثور في حال وفاة الراكب، أو وفاة الناقل الجوى، أو عند تولي أكثر من ناقل جوى لعملية النقل^(١)، وعلى أية حال سينتقل هذا المبحث بيان من هو المدعي بكافة افتراضاته، ومن هو المدعى عليه أيضاً، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المدعي والمدعى عليه في دعوى المسئولية في مواجهة الناقل الجوى تجاه مخاطر الإرهاب الجوى.

المطلب الثاني: القضاء المختص بنظر دعوى المسئولية في مواجهة الناقل الجوى تجاه مخاطر الإرهاب الجوى.

المطلب الأول

المدعي والمدعى عليه في دعوى المسئولية في مواجهة الناقل الجوى تجاه مخاطر الإرهاب الجوى

وسوف نتناول في هذا الصدد بيان ما يلي:

أولاً: المدعي في دعوى المسئولية ضد الناقل الجوى تجاه مخاطر الإرهاب الجوى:

قد تتعرض الرحلة الجوية إلى عملية إرهابية لدى تنفيذ عقد النقل الجوى، ويتربّط على هذه العملية إما إصابة الراكب أو وفاته، ووفقاً لذلك يختلف المدعي في القضية المدنية لدى المحاكم للمطالبة بتعويض، ويثير التساؤل حول شخصية المدعي في حال إصابته، وشخصية المدعى في حال وفاته، وذلك على النحو التالي:

١- المدعي في حالة إصابة الراكب نتيجة العمل الإرهابي:

قد يصاب الراكب عند تعرض الطائرة لعملية إرهابية، إما إصابات بليغة أو بسيطة، وأيا كانت هذه الإصابات يعتبر المدعي الأصيل في هذه الدعوى هو الراكب الذي أصابه ضرر، حيث يعتبر صاحب المصلحة الأصيل لدى رفع الدعوى أمام القضاء المدني ، ومصلحته مصلحة قانونية تعتمد على التزام شخصى في ذمة الناقل بإصلاح الضرر الذي تسبب فيه بخطئه. وعلى ذلك تendum

(١) د.حمد الله محمد حمد الله: "القانون الجوى "الأفكار والقواعد الأساسية عقد النقل الجوى الدولى والداخلى للأشخاص والبضائع"، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م، ص ٢٢٨

المصلحة إذا لم يصب الراكب بضرر، ومن ثم لا يحق له تحريك الدعوى المدنية في مواجهة الناقل الجوى إعمالاً لقاعدة أنه لا دعوى بغير مصلحة^(٢). وأكَّد القانون في مصر على أحقية المدعي في المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م والمعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦م حيث نص على أن: "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبها فيها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون" وعليه يعتبر الراكب صاحب مصلحة وصفة في إقامة الدعوى فيما لو أصيب بجرح أو أي أذى بدني آخر وتكون المسئولية طبقاً للاتفاقيات الدولية، أما لو أصيب شخص آخر غير الراكب بضرر فإنه لا يجوز له تحريك دعوى المسئولية تبعاً للاتفاقيات الدولية ولكن تكون وفقاً لأسس المسئولية في التشريعات الوطنية، وامتثالاً لذلك لم تقبل المحاكم الأمريكية قضية أقامتها سيدة تعرضت طائرة يقلها زوجها إلى عملية اختطاف، ورفعت دعوى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة متابعتها لحادثة اختطاف الطائرة^(٣).

كذلك يستوي أن يصيب الضرر أكثر من راكب، وفي هذه الحالة يجوز لهم مباشرة دعوى مدنية واحدة لمطالبة الناقل بالتعويض، ولكن يجب على المحكمة أن تحكم لكل منهم ما يستحق من التعويض على حده وذلك بحسب ما تعرض له من اضرار ، حيث تقضي العدالة ألا يتتساوى من تعرض لضرر جسيم بالتعويض مع من تعرض لضرر بسيط .

٢- المدعي في حالة وفاة الراكب نتيجة العمل الإرهابي:

قد ينتج عن العملية الإرهابية الموجهة إلى الطائرة وفاة الراكب، كما لو حدث انفجار أو احتجاز رهائن وقتلهم^(٤)، وطبقاً للقانون المصري في هذه الحالة ينتقل الحق في تحريك الدعوى المدنية إلى ورثة الراكب باعتبارهم أصحاب صفة ومصلحة في إقامة دعوى تعويض عما أصابهم من اضرار.

ثانياً: المدعي عليه في دعوى المسئولية في مواجهة الناقل الجوى تجاه مخاطر الإرهاب الجوى:
الأصل أن تقام الدعوى المدنية في مواجهة الناقل الجوى، ولكن تثور الإشكالية في عدة حالات، وهي : وفاة الناقل الجوى، وكذلك فيما لو تمت عملية النقل بواسطة أكثر من ناقل جوى، وأيضاً في حالة قيام أكثر من ناقل جوى بعملية النقل، وكذلك في حال التصرف القانوني بالطائرة حيث تكون أمام ناقل فعلى وناقل متعاقد، وأخيراً اختصار شركة التأمين في دعوى التعويض، وذلك على النحو التالي:

(٢) ياسمينة بشار: مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣) ديحيى أحمد البنا: مرجع سابق، ص ٣١١.

(٤) د.أحمد بن إبراهيم الشيخ : مرجع سابق، ص ٣٥٥.

١- وفاة الناقل الجوى:

يعتبر هذا الفرض نادر جدا فلم يُعد الناقل الجوى شخصا طبيعيا، حيث أن الناقلات الجوية تتبع دائما شركات عالمية رائدة في مجال النقل الجوى، ولكن اختلفت النظم القانونية قديما في تحديد المدعي عليه في حال وفاة الناقل الجوى، ففي الدول التي تأخذ بالنظام الروماني ترفع الدعوى على ورثة الناقل، أما الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوأمريكي فالاصل فيها أن تسقط الدعوى بمجرد وفاة المسئول، إلا أنها عدلت عن هذا الرأي لما ينطوي عليه من إهار حقوق المضرر وحرمانه من التعويض^(٥).

٢- الناقلون المتابعون:

يقصد بالنقل المتابع هو النقل الذي يتم من خلال خطوط جوية مختلفة، ويتولاه بمقتضى عقد واحد أو عدة عقود عدد من الناقلين على طائراتهم بالتتابع^(٦).

والاصل أن ترفع الدعوى المدنية في مواجهة الناقل الذي وقع الحادث الجوى لدى توليه عملية النقل، إلا أن الاتفاقيات الدولية خرجة عن هذا الأصل ونصت على استثناء صريح، مفاده للمدعي رفع الدعوى على الناقل لدى وقوع الحادث في المرحلة التي كان يتولاه بالنقل، ولكن يجوز أن يرفع الدعوى في مواجهة الناقل الأول إذا كان يعتبر في مقام المؤمن على مسئولية الرحلة كلها بأن أقر فعليا بأنه المسئول عن الرحلة في مجملها.

وكذلك أكدت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على هذا الاستثناء في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ : "لا يحق للراكب أو أي شخص يستمد منه حقه في التعويض، الرجوع إلا على الناقل الذي تولى النقل الذي وقع خلاله الحادث أو التأخير، ما لم يكن الناقل الأول قد أخذ على عاتقه المسئولية عن الرحلة بأكملها بموجب اتفاق صريح"^(٧).

٣- الناقل المبرم للتعاقد والناقل الأصلي:

قد ينطوي التعاقد الجوى على نوعين من الناقلين، أحدهم ناقل مبرم للتعاقد وهو الذي يبرم عقد النقل الجوى مع الراكب، والآخر ناقل فعلى وهو الذي يقوم بتنفيذ كامل العقد أو جزء منه وذلك باتفاق مع الناقل المبرم للتعاقد^(٨). ويختلف الناقل الأصلي عن الناقل التالي المتابع كون الأخير طرفا في عقد النقل الجوى في الفترة التي يتولى فيها القيام بالرحلة الجوية، على عكس الناقل الفعلى ليُعد بأي حال من الأحوال طرفا في التعاقد المبرم الذي يقوم بتنفيذ^(٩).

(٥) د. عدلي أمير خالد: أحكام دعوى مسئولية الناقل الجوى، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م، ص ١٢٢.

(٦) د. محمد السيد الفقي، د. محمد فريد العريبي : مرجع سابق، ص ٦٣٣.

(٧) د. أحمد بن إبراهيم الشيخ، مرجع سابق، ص ٦٣٣.

(٨) د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٩) د. عدلي أمير خالد : مرجع سابق، ص ١٢٤.

ويثور التساؤل على من ترفع دعوى المسئولية المدنية؟ تولت ذلك إتفاقية جوادلخار المكملة للأحكام إتفاقية فارسو^(١٠)، حيث اقرت المادة (١)^(١١) من تلك الاتفاقية جواز رفع الدعوى إما على الناقل الفعلي أو الناقل الذي ابرم التعاقد، أو رفعها على كلًا منها مجتمعين أو فرادي، وذلك وفقاً لرغبة مقيم الدعوى، وإذا رفعت الدعوى على أحد الناقلتين جاز له أن يطلب ضم الآخر ويحكم قانون المحكمة المختصة إجراءات طلبات الضم^(١٢) وبذلك وسعت الإتفاقية المكملة لـإتفاقية فارسو في من نطاق اختصاص الناقل الجوى بحيث لا تترك المسألة محا لالجدال الفقهي وهي بذلك رفعت سقف الضمان لمستغلي مرفق النقل الجوى.

واكدت علي ذلك إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م حيث نصت على انه يجوز رفع الدعوى على كل من يقوم بالنقل الذى تم التعاقد معه ومن قام بالنقل الأصلي، وقد تطرق تفصيلًا لمسئوليتهما في عشرة مواد في الفصل الخامس.

٤- اختصاص شركة التأمين:

عند استخدام الطائرات في الطيران التجاري لم يكن هناك تنظيم قانوني للتأمين الجوى، فقد عرف التأمين البري والبحري قبل ذلك، وعند صدور إتفاقية باريس ١٩١٩ وهي أول إتفاقية جوية دولية كذلك لم تتطرق للتأمين، إلى أن جاءت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ ونصت صراحة على إلزام الناقل الجوى الدولي في جميع الحالات بان يقوم بإجراء بالتأمين مدنياً وذلك وفق صريح المادة (٥٠) من الإتفاقية إذ تنص على أن: "على الدول الأطراف أن تطلب من ناقلها أن يحتفظوا بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسئoliتهم بموجب هذه الإتفاقية".

وينطبق التأمين الإجباري ليس على الناقل الجوى الوطنى فقط، ولكن أيضًا على الناقل الجوى الأجنبى الذى ينظم رحلات جوية داخل دولة أخرى غير دولة جنسية الطائرة^(١٣)، وقد اشترط المشرع المصرى في قانون الطيران المدنى رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ في الطائرات التي تعمل في

^(١٠) وقعت هذه الإتفاقية في عام ١٩٦١.

^(١١) المادة ٧ من اتفاقية جوادلخار: "يجوز إقامة دعوى المسئولية فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم به الناقل الفعلى، إما على هذا الناقل أو على الناقل المتعاقد أو على كل منهما متضامنين أو منفصلين وفقاً لما يختاره المدعي. وإذا أقيمت الدعوى على أيهما بمفرده جاز له أن يطلب ضم الآخر إلى هذه الدعوى، وينظم قانون محكمة النزاع أثر هذا الضم والإجراءات الخاصة به."

^(١٢) تنظم مسألة الإدخال والتدخل في الدعوى المدنية المواد ٩٤ إلى ٩٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

^(١٣) د.حمد الله محمد حمد الله: مرجع سابق، ص ٢٣٨

إقليم الدولة أن يتم التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطح الأرض^(١٤).

ووسع نطاق التأمين من مسؤولية الناقل الجوى خلال الستينات ليشمل مخاطر الحروب، حيث يؤمن الناقل على جسم الطائرة من مخاطر الحرب مقابل قسط إضافي، ويفترض في هذه الحالة مرور الطائرة فوق إقليم يشهد حرب وتعرضها لخطر نتيجة لذلك، وهو ذاته ما حصل للطائرة الماليزية المنكوبة الرحلة رقم ١٧ في ١٤ يوليو ٢٠١٤ م عندما استهدفتها انفصاليين أوكرانيين مواطنين لروسيا بصاروخ أدى إلى تحطمها ومقتل جميع طاقمها وركابها. إذ يعتبر المكان الذي تحطم فيه الطائرة - شرق أوكرانيا - منطقة حرب حدودية بين روسيا وأوكرانيا.

ولكن يثور التساؤل فيما لو يشمل بند التأمين من مخاطر الحرب أضرار الإرهاب؟ عند طرح الموضوع في البداية رفضت شركات التأمين أن يشمل بند التأمين من مخاطر الحرب أضرار الإرهاب، غير أن القضاء الأمريكي سار بعكس ذلك الاتجاه فقد اعتبر أن مجرد النص في وثيقة التأمين على تغطية مخاطر الحرب فإنه يشمل ضمنياً الاعتداءات الإرهابية^(١٥).

وكان نتيجة للاعتبارات المتعارضة بين شركات التأمين والناقل الجوى أن اتجهت بعض الدول في قوانينها الوطنية بترك المشكلة دون حل تاركة للناقل الجوى حرية التصرف إزاء التأمين من مسؤوليته، بينما البعض الآخر فرض التأمين من المسئولية بشكل إجباري باعتباره أحد الشروط الأساسية لمزاولة هذا النشاط، ومن هذه الدول دولة الإمارات، والولايات المتحدة الأمريكية^(١٦).

وتطبيقاً لما تقدم، يستطيع المضرور احتساب شركة التأمين في دعوى المسئولية إلى جانب الناقل الجوى، وكذلك يستطيع الناقل الجوى في حال القيام بالقضية في مواجهته أن يدخل شركة التأمين في الدعوى طبقاً لما تنظمه القوانين الوطنية بشأن الإدخال في القضية المدنية^(١٧).

المطلب الثاني

القضاء المختص بدعوى المسئولية في مواجهة الناقل الجوى تجاه مخاطر الإرهاب

وضعت إتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م اسس خاصة بالجهة المختصة بدعوى مسؤولية الناقل الجوى، وهي قواعد تختلف عن تلك التي أقرها التشريع المصري، وعليه سوف تتعرض المحكمة

(١٤) الفقرة السادسة من نص المادة (١٠) من قانون الطيران المدني المصري: " يجب توفر الشروط الآتية في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة: أن يتم التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطح الأرض" .

(١٥) د. علاء التيميمي عبده، مرجع سابق، ص ٤٨ - ٥٤.

(١٦) أبو زيد رضوان: تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوى الدولي للأشخاص ونظم التأمين عليه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، سنة ١٩٧٤ م، ص ٤٩ - ٥٠.

(١٧) د. حمد الله محمد حمد الله: مرجع سابق، ص ٢٣٨.

التي تختص بنظر الدعوى في إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩، والمحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية في القانون المصري، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية في مواجهة الناقل الجوى وفقاً لـإتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م.

الفرع الثاني: المحكمة التي تختص بنظر دعوى المسئولية تجاه الناقل الجوى في القانون المصري.

الفرع الأول

محكمة الاختصاص بنظر دعوى المسئولية

في مواجهة المتعاقدين للنقل الجوى في ظل إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩

أجازت إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ لمن أصابه الضرر أن يرفع دعواه أمام إحدى المحاكم التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٣٣) : "١- تقام دعوى التعويض، وفقاً لاختيار المدعي، في إقليم إحدى الدول الأطراف، أو أمام محكمة محل إقامة الناقل، أو أمام محكمة مركز أعماله الرئيسي، أو أمام محكمة المكان الذي لديه فيه مركز أعمال تم بواسطته إبرام العقد، أو أمام محكمة مكان نقطة المقصد".

بيد أن الإتفاقية جاءت باستثناء خاص فيما يتعلق بوفاة الراكب أو إصابته، إذ نصت على محكمة خامسة يجوز للمدعي أن يرفع دعواه أمامها^(١٨)، وهو ما اوردته الفقرة الثانية من المادة ٣٣ : "٦- فيما يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته، يجوز رفع الدعوى أمام إحدى المحاكم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو في إقليم إحدى الدول الأطراف الذي يوجد فيه محل الإقامة الرئيسي وال دائم للراكب في وقت وقوع الحادثة والذي يشغل الناقل إليه ومنه خطوطاً لنقل الركاب جوا، إما على متن طائرته الخاصة أو على متن طائرات ناقل آخر طبقاً لاتفاق تجاري، ويزاول فيه ذلك الناقل الأول أعماله لنقل الركاب جوا من مبان يستأجرها أو يملكتها الناقل ذاته أو ناقل آخر يرتبط معه باتفاق تجاري".

ويبدو أن الهدف من تعدد المحاكم التي يمكن لمن أصابه الضرر رفع دعواه أمامها هو تمكين القدر الأكبر من الرعاية والامان وحفظ حق لمن وقع عليه الضرر، وترك الخيار له في ذلك، بيد أن ذلك قد يشكل مشكلة في الاختصاص القضائي إذا باشر المضرور دعواه في أكثر من محكمة

(١٨) لم ينص على هذه المحكمة في اتفاقية فارسوبي، ولكن عند صدور بروتوكول جواتيمالا سيفي لسنة ١٩٧١ معدلاً لأحكام اتفاقية فارسوبي أضاف هذا البروتوكول الخيار الخامس المتمثل في الجهة القانونية التي يقع في دائرة مانشأة مملوكة للناقل إذا كان للراكب موطن أو يقيم بصفة دائمة على إقليم ذات الدولة المتعاقدة، وقد تبنت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ هذا التعديل .

إذ لا يمكن ضم الدعوى ولا يمكن كذلك فض التنازع الإيجاري في الاختصاص، كون أن القضية متعلقة بنقل دولي و اختصاص دولي يمس سيادة الدول^(١٩).

وتطبيقاً لما تقدم، أجازت إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ لمن أضرر الحق ان يرفع دعواه أمام خمسة محاكم، وقصر الإتفاقية الاختصاص على هذه الجهات القضائية هو من النظام العام إذ لا يخول لذوي الشان التوافق على تعديل أحکام الاختصاص^(٢٠)، وهذه المحاكم هي :

١- محكمة مكان الناقل:

المقصود بمكان إقامة الناقل هو المحيط الذي تأسست فيه شخصيته المعنوية لنشأة النقل، وليس المقصود المكان الذي يمارس فيه نشاطه^(٢١).

٢- محكمة المركز الرئيس للأعمال الناقل:

يقصد بمركز الأعمال الناقل هو المركز الرئيسي الذي تجز فيه الأعمال الفنية الخاصة بالنقل واللزام لاستغلال مشروع الشركة المنبع من عقود النقل، ويختلف المركز الرئيسي للأعمال عن المركز الرئيسي للإدارة إذ يقصد بالأخير المكان الذي يوجد به المبنى الرئيسي لإدارة شركة الناقل، وتتركز فيه الأجهزة التي يوكل لها إدارة الشركة وتصدر منه القرارات المتعلقة بتسيير الأمور فيها^(٢٢).

٣- محكمة المكان الذي لدى الناقل فيه مركز أعمال تم بواسطته إبرام العقد:
يقصد بها أحد فروع الشركة أو وكالة أو مؤسسة النقل الجوى التابعة للناقل، والتي تم^(٢٣) بواسطتها إبرام عقد النقل.

٤- محكمة جهة الوصول:

يقصد بها محكمة وصول الطائرة فعلاً، والمتفق عليها في عقد النقل الجوى^(٤). ومثال على ذلك لو نص عقد النقل على تفيذه من مطار القاهرة الدولي إلى مطار باريس شارل ديغول الدولي، وتعرضت الطائرة لعملية اختطاف وأُجبرت على الهبوط في صحراء الأردن دون إكمال وجهتها إلى فرنسا، تكون محكمة جهة الوصول حينها المحاكم الفرنسية .

(١٩) أ.د.عبد الفضيل محمد أحمد: مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٢٠) دشروت أنيس الأسيوطى: مرجع سابق، ص ٧٥٩.

(٢١) دشروت أنيس الأسيوطى: مرجع سابق، ص ٧٦٠.

(٢٢) أ.د.فائز نعيم رضوان: الشركات التجارية، أكاديمية شرطة دبي، ط ١، ٢٠٠٤، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢٣) أ.د.عبد الفضيل محمد أحمد: مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٤) دوهيبة بن ناصر: المسئولية المدنية عن حوادث النقل الجوى في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٢٦٦.

٥- محكمة محل إقامة من وقع عليه الضرر :

أجازت إتفاقية مونتريال لمن أصابه الضرر أن يرفع دعواه أمام المحاكم الوطنية التابعة للدولة التي له بها محل إقامة دائم، مع مراعاة الشروط الآتية^(٢٥):

١. أن يكون الضرر ناجما عن وفاة الراكب أو إصابته، وبمعنى آخر إن هذا الخيار مقصور فقط على حالة نقل الركاب وعلى الضرر الذي يصيبهم جراء عملية النقل، دون أن يشمل العقود الأخرى المرتبطة بالنقل الجوى كعقد نقل البضاعة.

٢. أن يكون للراكب محل إقامة دائم في الدولة التي يرغب برفع دعواه أمام محاكمها وقت الحادثة، وليس شرطا أن يحمل جنسية تلك الدولة بل يجب أن يكون له مكان سكن ثابت ودائم في تلك الدولة وقت وقوع الحادث.

٣. أن يكون للناقل خطوطا جوية لنقل الركاب من وإلى الدولة التي بها موطن أو محل إقامة الراكب، سواء أكان تنفيذ عقد النقل بواسطة طائراته أو طائرات ناقل آخر طبقا لاتفاق تجاري.

وتشير جليا الأهمية لتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى من عدة نواح^(٢٦):

١. قواعد المحكمة صاحبة الاختصاص هي التي يناظر بها تنظيم المسائل الإجرائية في الدعوى منذ بداية قيد الدعوى إلى حين صدور الحكم النهائي وتنفيذها.

٢. قانون المحكمة المختصة هو الذي يبين قواعد احتساب مدة التقادم.

الفرع الثاني

المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر دعوى المسئولية تجاه الناقل الجوى في مصر

نفترض في هذه الحالة أن تكون المحاكم المصرية هي المختصة بنظر النزاع في حال كان النقل وطنيا لا دوليا، حيث نظمت المحاكم المختصة بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن عقد النقل الدولي في إتفاقية مونتريال سالفة الذكر.

بتحمّص القانون رقم ٢٠١٠ لسنة ١٣٦٢ الخاص بالطيران المدني نراه لم يتضمن محكمة الاختصاص بنظر المنازعات الناتجة عن النشاط الجوى حيث تضمنت المادة ١٧٨ منه أن: "تختص سلطات الاستدلال والتحقيق والمحكمة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج وتسرى عليه أحكام هذا القانون. وتكون محكمة جنح القاهرة أو محكمة عابدين الجزئية بحسب الأحوال المختصة بنظر هذه الجرائم".

(٢٥) د.شريف غمام : مرجع سابق، ص ٣١٣ .

(٢٦) د.عبد الفضيل محمد أحمد : مرجع سابق، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

المبحث الثاني

وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوى عن مخاطر الإرهاب الجوى وانقضاء الدعوى

يؤكد الفقه أن تحديد الطرق المتاحة للناقل الجوى لدفع المسئولية عنه يرتبط عموماً بالقواعد التي يقرها القانون و التي تقوم عليه هذه المسئولية^(٢٧)، وقد اختلفت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للنقل الجوى كثيراً حول الأسس القانونية التي تقوم عليه مسؤولية الناقل الجوى، كما خضعت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالنقل الجوى لتعديلات كثيرة بهذا الخصوص^(٢٨).

فالبداية كانت في إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م الخاصة بتوحيد بعض الأسس القانونية التي تتعلق بالنقل الجوى الدولي^(٢٩)، والتي تم فيها اقرار مسئولية المتعاقد على النقل الجوى عن الخطأ المفترض^(٣٠) في جميع حالات الإضرار بالركاب والبضائع. ثم جاء بروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٥م ليؤكد على طبيعة مسؤولية الناقل الجوى القائمة على الخطأ المتوقع حدوثه، مع إقرار بعض التعديلات الطفيفة على إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م، لا سيما تعديل المادة ١/٢٣ من الإتفاقية المذكورة بالنص فيها على جواز الاتفاق على درء مسئولية الناقل الجوى ، وذلك فقط بشان الضرر الذي ينتج عن طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها، كما ت م إلغاء الفقرة الثانية من المادة ٢٠، والتي كانت تتحى الناقل من المسئولية عن اللاختاء الملاحية بخصوص نقل البضائع والأمنعة.

^(٢٧)) طالب حسن موسى، القانون الجوى الدولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣، ص ١٩٥ .

^(٢٨)) أmany Ahmed Abd Al-Hamid Mousa, Development of Liability of Air Carriers under International Convention of Montreal, مؤتمر "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية" ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي ٢٣ - ٢٠١٢/٤/٢٥ ، ص ٧١ .

^(٢٩)) هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٣٣/٢/١٣ .

^(٣٠)) يقصد بالمسؤولية القائمة على الخطأ المفترض مساعدة الناقل الجوى عن جميع الأضرار التي تلحق الركاب أو الأمنعة أو البضائع، دون الحاجة إلى قيام الراكب أو الشاحن بإثبات خطأ الناقل أو أحد تابعيه، وبالتالي لا يكفي الراكب أو الشاحن للحصول على التعويض إلا بإثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الحادث الجوى. راجع بهذا الخصوص: فائز نعيم رضوان، قانون الطيران التجارى، مطبوع البيان التجارية، دبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ١٨٨ .

وبعد ذلك جاء بروتوكول مونتريال سنة ١٩٦٦م ليتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية للناقل الجوى^(٣١)، والتي تقوم على المخاطر وتحمل التبعة في جميع حالات الأضرار الناتجة عن تنفيذ عقد النقل الجوى، ثم تبعه بروتوكول غواتيمالا لسنة ١٩٧١م ليعرف بالمسؤولية الموضوعية بالنسبة لوفاة الركاب أو حدوث ضرر جسدي أو فقدان متعلقاتهم أو تلفها فقط، في حين بقيت مسؤولية الناقل قائمة على الخطأ المتوقع حدوثه بخصوص الأضرار التي تصيب البضائع أو تأخر إيصالها، وكذلك الحال بالنسبة لتأخر الركاب و/أو أمتعتهم.

ولاحقاً لذلك جاء بروتوكول مونتريال لسنة ١٩٧٥م ليعدل بروتوكول غواتيمالا المذكور، وليوسع نطاق المسؤولية الموضوعية للناقل الجوى لتشمل هلاك البضائع وتلفها. ومؤخراً تم إقرار إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م^(٣٢)، والتي ألغت - بنص صريح في المادة ٥٥ منها - إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م، وجميع البروتوكولات المعدلة لها، وتبنت مبدأ المسؤولية الموضوعية كقاعدة عامة، ولكنها - بالوقت ذاته - احتفظت بقاعدة المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض بخصوص حالات محددة في نصوص الإتفاقية.

وبخصوص المسؤولية عن وفاة الركاب والأضرار الجسدية، فرق إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م بين حالتين: ففي حال كان التعويض المستحق للراكب لا يتجاوز مئة الف وحدة حقوق سحب خاصة^(٣٣)، تكون مسؤولية الناقل موضعية، أما في حال كان التعويض المستحق للراكب يتجاوز مئة الف وحدة حقوق سحب خاصة، فعندما تكون المسئولية مؤسسة على الخطأ المتوقع حدوثه (المادة ١٧). وبخصوص الأضرار التي تصيب البضائع فقد تبنت الإتفاقية المذكورة بشأنها مبدأ المسؤولية الموضوعية (المادة ١٨)، في حين أن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التأخير في تنفيذ عملية النقل فبقيت مسئولة قائمة على الخطأ الناتج من جانب الناقل الجوى (المادة ١٩).

وعلى ذلك يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

(٣١) تقوم المسؤولية الموضوعية على فكرة المخاطر وتحمل التبعة، وهذا يعني اعتبار الناقل الجوى مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالراكب أو الأمتعة أو البضائع متى ثبت أن هذه الأضرار وقعت أثناء تنفيذ عملية النقل، وذلك دون الحاجة لإثبات وجود خطأ من جانب الناقل أو أحد تابعيه من عدمه. راجع بهذا المعنى: محمد فريد العريبي، *القانون الجوى: النقل الجوى الداخلى والدولى*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٨٠.

(٣٢) هذه الإتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٣م، وهو تاريخ تجاوز الحد الأدنى لعدد الدول المطلوب انضمائهم إليها (٣٠ دولة).

(٣٣) وحدة نقدية افتراضية ابتدعها صندوق النقد الدولى، وحددت قيمتها على أساس متوسط قيمة خمسة عملات رئيسية، هي: الدولار واليورو والجنيه الإسترليني وبين الياباني واليوان الصيني.

المطلب الأول: مدى إمكانية دفع مسؤولية الناقل الجوى عن مخاطر الإرهاب الجوى.

المطلب الثاني: وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوى عن مخاطر الإرهاب الجوى وفقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م.

المطلب الثالث: الدفع بسقوط دعوى مسؤولية الناقل الجوى وتقادمها.

المطلب الأول

مدى إمكانية دفع مسؤولية الناقل الجوى من مخاطر الإرهاب الجوى

ونتناول في هذا الصدد ما يلي:

أولاً: إمكانية دفع مسؤولية الناقل الجوى من مخاطر الإرهاب الجوى المستندة إلى المسئولية الموضوعية:

لم تتبنا إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ م مبدأ المسؤولية الموضوعية للناقل الجوى ولا في أي حالة من حالات الضرر الذي يقع أثناء الرحلة الجوية، وإنما تقرر هذا المبدأ في البروتوكولات المعدلة لها، حيث تم تبني المسئولية الموضوعية في جميع حالات الإضرار في بروتوكول مونتريال لسنة ١٩٦٦ م، وفي حالات محددة في بروتوكول غواتيمالا لسنة ١٩٧١ م، وتبع ذلك بروتوكول مونتريال ١٩٧٥ م الذي عاد ووسع نطاق تطبيق المسئولية الموضوعية مقارنة مع ما تم إقراره في بروتوكول غواتيمالا. وبالمقابل، تقرر في إتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م، تبني مبدأ المسئولية الموضوعية كقاعدة عامة، ولكن أبقى على المسئولية القائمة على الخطأ المفترض بخصوص حالات معينة.

وتنص المادة (١٧) من إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ م على أن: "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لإصابة جسدية، بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو الإصابة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم". وفي صياغة مشابهة بخصوص الضرر الذي يلحق بالبضائع، نصت المادة ١٨ من الإتفاقية ذاتها على أن: "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعبيتها، بشرط أن يكون الحدث الذي ألحق الضرر على هذا النحو قد وقع فقط خلال النقل الجوى". وتعود الفائدة من هذه النصوص أن الناقل الجوى عندما تكون مسؤوليته موضوعية لا يمكنه نفي المسئولية عنه إلا إذا تقرر انتقاء صفة الحادث الجوى عن العمل الإرهابي الذي تسبب بالأضرار، وأن العمل الإرهابي وقع خارج فترة النقل الجوى، وذلك على النحو الآتي:

١- نفي صفة الحادث الجوى عن العمل الإرهابي:

تشترط جميع التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بالنقل الجوى ضرورة أن تكون الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالركاب والأمتعة والبضائع ناشئة عن الحادث". ففي المادة (١٧) من إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م، وكذلك المادة (١٧) من إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م، تم النص صراحة على مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع متى كانت هذه الأضرار ناجمة عن حادث وقع خلال عملية النقل الجوى. وفي قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م تم النص أيضاً في المادة ١/٢٨٨ منه على أن: "يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوى".

وبالرغم من صراحة النصوص سالفة الذكر في اشتراط وقوع حادث لقيام مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار الناجمة عن الحادث، إلا أنها لم تهتم باظهار ماذا يقصد بالحادث الجوى، ولا لإمكانية نفي الناقل الجوى المسئولية عنه بإقرار عدم وقوع حادث أو عدم ارتباط الحادث بعملية النقل، وذلك كالآتي:

أ- المقصود بالحادث الجوى:

لم يرد أي تعريف للحادث الجوى لا في إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م ولا في إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م، كما أن هاتين التwoتين لم تتناول بالتوضيح مفهوم مصطلح "الحادث الذي يرتب المسئولية على الناقل الجوى، فتركـت هذا الأمر للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية. وهناك خلاف كبير في الفقه والقضاء حول تحديد المقصود بـ"الحادث"، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين: الاتجاه المضيق: يرى هذا الاتجاه ضرورة التضييق في تفسير المقصود بالحادث الجوى، بحيث لا نكون أمام حادث إلا إذا كان مرتبـا بالاستغلال الجوى^(٣٤)، وهذا يعني أن الحادث هو فقط تلك الواقعة الفجائية التي تنتـج عن عملية النقل الجوى وترتـبط بعملية استغلال الطائرة، كتحطم الطائرة كليا أو جزئيا نتيجة خلل فني في بعض أجهزتها أو عطل في أحد محركاتها.

الاتجاه الموسـع: يذهب الفكرـ هنا إلى التوسيـ في تفسير المقصود بالحادث الجوى، ويرى أن الحادث الجوى هو كل واقـة يترتبـ عليها المسـاس بشخص الراكـب، سواء كانت ناتـجة عن عمـلية النقل ومرتبـة بها، أم متأـتـة من عـامل خـارجي كـ فعل الطـبيـعة أو فعل الغـير^(٣٥). ويـيرـ أصحابـ هذا الاتجاه وجـهةـ نظرـهمـ بأنـهـ لاـ يوجدـ فيـ نـصـ المـادةـ ١٧ـ منـ إـتفـاقـيـةـ وـارـسوـ لـسـنةـ ١٩ـ٢ـ٩ـ مـ ماـ يـوـحيـ بـقـصـرـ مـفـهـومـ الحـادـثـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ النـاتـجـةـ عـنـ الـاسـتـغـالـ الجـوىـ.

(٣٤) عاطـفـ محمدـ الفـقيـ، تـطـورـ مـسـئـولـيـةـ النـاقـلـ الجـوىـ وـفـقاـدـ اـتفـاقـيـةـ مـونـتـريـالـ لـسـنةـ ١٩ـ٩ـ٩ـ مـ، دـارـ النـهـضةـ العـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ٤ـ٠ـ٠ـ٤ـ، صـ ٧ـ٤ـ.

(٣٥) هـشـامـ فـضـلـيـ، مـسـئـولـيـةـ النـاقـلـ الجـوىـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الدـاخـلـيـ وـالـدـولـيـ: درـاسـةـ فـيـ اـتفـاقـيـةـ مـونـتـريـالـ لـسـنةـ ١٩ـ٩ـ٩ـ مـ وـقـانـونـ التـجـارـةـ الجـديـدـ، دـارـ الجـامـعـةـ الجـديـدـةـ، ١٧ـ٠ـ٠ـ٥ـ، صـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ.

وفي الواقع، يبدو أن إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م تبنت المفهوم الموسع للحادث الجوى، ذلك أنها جعلت مسئولية الناقل الجوى في معظم الحالات مسئولية موضوعية، وفي حالات محددة مسئولية قائمة على الخطأ المفترض، وهذا يؤكد على رغبة المشرع الدولية في اقرار اسناد المسئولية للناقل الجوى عن كافة ما يتسبب من ضرر لكل من الركاب وامتعتهم وبضائعهم أيا كان سبب أو مصدر الضرر، بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

والقضاء - بدوره - يميل أيضاً إلى توضيح المفهوم الموسع للحادث الجوى في العديد من أحکامه، ومن امثلة ذلك قضية "ساكس" تجاه الخطوط الجوية الفرنسية، عرفت المحكمة العليا الأمريكية في الحكم الذي صدر في ٣/٤ ١٩٨٥م أنه: "كل واقعة غير معادة خارجية عن الشخص المضرور"^(٣)، ولا شك أنه مع هكذا تعريف يشمل الحادث الجوى القصف العسكري للطائرات وعمليات خطفها وسائل الأعمال التي تعد إرهابية.

وبناء على ما تقدم، إن تبني مفهوم موسع للحادث الجوى أمر يفرض نفسه، مما يجعل الناقل الجوى مسؤولاً بالتعويض أيا كانت أسباب وقوع الحوادث: أحوال جوية أو ملاحية أو أمنية أو حتى إرهابية، فالناقل الجوى مسؤول بالتعويض عن جميع الحوادث التي تلحق الضرر بالركاب والأمتعة والبضائع، بغض النظر عن وقت وقوعها خلال فترة تنفيذ عملية النقل الجوى، أو الأسباب التي تقف وراءها، أو الأشخاص المتسبيبن فيها. وبناء عليه، يمكن تعريف الحادث الجوى بأنه: "كل واقعة ترتبط باستغلال الطائرة أو بمناسبة ذلك، وتلحق الضرر بالركاب أو الأمتعة أو البضائع".

ولعل تبني التفسير الموسع للحادث الجوى يسمح باعتبار العمل الإرهابي التي قد تتعرض له الطائرة من قبيل الحادث الجوى، وبالتالي يسأل عنه الناقل الجوى، ذلك أن العمل الإرهابي لا يخرج عن كونه واقعة تخل بالسير العادي للرحلة الجوية، وتلحق الضرر بالركاب والأمتعة والبضائع.

ب- إمكانية نفي صفة الحادث الجوى عن الأعمال الإرهابية:

في السابق كان نظام مسئولية الناقل الجوى يقوم على الخطأ واجب الإثبات، ثم تحول إلى نظام قائم على الخطأ المفترض، ومؤخرا تم تبني نظام المسئولية الموضوعية، وهذا النظام الأخير يقترب جداً من نظام المسئولية القائمة على الضرر الموجب للضمان". والحقيقة أن التطور في نظم المسئولية أدى إلى توسيع نطاق مسئولية الناقل الجوى، وقصر طرق دفع المسئولية عنه على طريقة واحدة وهي خطأ المضرور، الأمر الذي دفع الناقل الجوى للبحث عن طرق أخرى لدفع المسئولية عنه، لا سيما نفي صفة الحادث عن الواقعة التي تسببت بالأضرار.

(٣) حكم مشار إليه لدى: محمد فريد العرينى، القانون الجوى: النقل الجوى وحوادث الطيران، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٩١.

فعندما تكون مسؤولية الناقل الجوى مسؤولة موضوعية لا يمكنه التخلى من المسئولية في حال كان الضرر بفعل الغير. فعلى سبيل المثال: في حالة إصابة أحد الركاب على متن الطائرة نتيجة الاعتداء عليه من راكب آخر، فإن هذا الاعتداء لا يُعد حادا جوا بالمعنى المقصود في إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م لأنّه وقع بفعل الغير ولا يرتبط بعملية النقل^(٣٧)، وبالتالي لا يكون الناقل الجوى مسؤولا عن الضرر الجسدي الذي وقع للراكب. مع ذلك فإن هذا الموقف لا يتماشى مع إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م التي تبني المسئولية الموضوعية، فبالنسبة لهذه الإتفاقية يدخل في مفهوم الحادث كل واقعة تسبب بالضرر للراكب والبضائع سواء كانت مرتبطة بعملية النقل الجوى أم لا، ولا يمكن للناقل التوصل من المسئولية إلى لسبب وحيد، وهو إقرار أن الضرر وقع عن ما قام به المضرور نفسه من أخطاء .

ومن المعروف أن إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م أخذت بنظام المسئولية الموضوعية بالنسبة للأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع، ونظام المسئولية القائمة على الخطأ المفترض بالنسبة للأضرار الناجمة عن التأخير في إيصال الركاب والأمتعة والبضائع، مع ذلك فإن نص المادة ١٧ من الإتفاقية المذكورة نوحي بضرورة إثبات إقرار الحادث الذي نتج عنه حدوث الأضرار، ولكن دون الحاجة لإثبات نسبة الحادث إلى الناقل الجوى. كما أنه في الحالات التي اعتبرت فيها إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م مسؤولية الناقل الجوى قائمة على الخطأ المفترض، يبقى بإمكان الناقل الجوى درء المسئولية عنه بإقرار أن الضرر يعود لقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

• وقوع العمل الإرهابي خارج المدة المتعاقد عليها للنقل:

لقد جاء نص المادة ١/١٧ من إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م مطابقاً لنص المادة ١٧ من إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م، حيث ذكر صراحة: "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لإصابة جسدية، بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو الإصابة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم". ويستدل من هذا النص على أنه يشترط لتحديد المسئولية لمن قام بالنقل الجوى أن يقع الحادث خلال مدة التعاقد لتنفيذ النقل ؛ أي : خلال الفترة التي يضع الراكب نفسه تحت رقابة وإشراف الناقل الجوى إلى حين تحرره منها، وهذا يعني أن الناقل الجوى يكون مسؤولاً عن الأعمال الإرهابية التي تقع خلال فترة التعاقد لتنفيذ النقل، أما ما يقع من حوادث خارجها؛ أي: قبل بدء عمليات الدخول للطائرة أو بعد اتمام الهبوط منها، فلا يسأل عنها طبقاً لاحكام الاتفاقين وارسو ١٩٢٩م ومونتريال ١٩٩٩م، وذلك كالتالي :

^(٣٧)) محمود مختار بريري، قانون الطيران وقت السلم، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، ص ١١٤.

أ- تحديد مسؤولية القائم بالنقل الجوى عن العمل الإرهابي الذى يقع خلال الرحلة الجوية:
 تقضى القاعدة العامة بأن الناقل الجوى يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالركاب وهم على متن الطائرة أثناء الرحلة الجوية، وقد ذهب البعض إلى القول بأن تفسير عبارة "على متن الطائرة" يقتضي وقوع الحادثة لدى القيام ب أعمال النقل الجوى الفعلية وفق ما هو متفق عليه في عقد النقل، وهذه العملية تبدأ من اللحظة التي تطاً فيها قدم الراكب الطائرة وإلقاءها من مطار القيام، وتنتهي لحظة هبوط الطائرة ومغادرة الراكب بابها ووضع قدمه على سلم النزول منها في مطار الوصول^(٣٨).

ومثال الحوادث الإرهابية التي وقعت على متن الطائرة: قضية ساليرنو تجاه شركة الطيران بن أمريكان (Salerno v. Pan American World Airway)، والتي تتلخص وقائعها بأن السيدة ساليرنو استقلت الطائرة التابعة لشركة بن أمريكان من ميامي إلى أرغواي ذهاباً وإياباً، وأنباء رحلة العودة علم طاقم الطائرة بوجود جسم شديد الانفجار على هيكل الطائرة، فتم البحث عنه حتى تم الوصول إليه، وفي أثناء ذلك أصاب الركاب ذعر شديد، مما تسبب للسيدة ساليرنو بانهيار عصبي أدى إلى إجهاض حملها. وعلى إثر ذلك رفعت السيدة ساليرنو الدعوى تجاه الشركة مطالبة إيابها بالتعويض، وعند نظر الدعوى من قبل محكمة جنوب نيويورك قررت بأن الحادث الذي أصاب السيدة ساليرنو بالإجهاض غير متوقع ويخل بالسير العادي للرحلة، ومن ثم هو من قبيل الحوادث الجوية التي يسأل عنها الناقل الجوى، رغم أن التهديد بوجود جسم شديد الانفجار هو أمر خارج عن إرادة ونطاق مسؤولية الناقل الجوى^(٣٩).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ماذا لو أرغمت الطائرة على إجراء هبوط اضطراري أثناء رحلتها الجوية، هل يكون الناقل مسؤولاً عن الركاب إذا نزل من الطائرة وابتعد عن مشارفها؟ بعض الأحكام القضائية حكمت بمسؤولية الناقل الجوى في مثل هذه الحالة، ومثال ذلك قضية سيسيليا تجاه شركة الطيران أميركان أوفرسىز (Cecelia Szigeti v. American Overseas Airlines)، والتي تتلخص وقائعها في أن الطائرة التابعة للشركة المذكورة وخلال تنفيذها لرحلتها من مطار فرانكفورت إلى مطار بتسبرج، اضطرت للهبوط في مطار نيويورك، وفي هذه الأثناء اصطحب أحد العمال التابعين للنقل الجوى أحد الركاب إلى الإدارة الصحية، وإذا يختفي الراكب فجأة، وبعد مرور عشرة أيام يعثر على جثة هذا الراكب ملقاة على ضفة خليج مومباي. ولدى نظر القضية بمعرفة المحكمة العليا بنويورك تقرر عدم مسؤولية الناقل الجوى عما لحق الراكب من أضرار

^(٣٨)عاطف محمد الفقي، تطور مسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩م، مرجع سابق، ص ١٨.

^(٣٩)IRENE LARSEN, Regime of Liability in Private International Air Law - with Focus on the Warsaw System and the Montreal Convention of 28 May 1999, 2002, p28.

على أساس أن ما أصاب الراكب ليس له علاقة بالمخاطر الجوية للطيران، ولأن الحادث لم يقع على الراكب وهو على متن الطائرة.

وهناك اتجاه آخر يرى بأن عبارة "على متن الطائرة" يقصد بها عملية النقل الجوى الفعلية، والتي تمتد من لحظة إقلاع الطائرة إلى لحظة هبوطها، بما في ذلك الحالات التي تضطر فيها الطائرة للهبوط القسري في منطقة ما، وهذا يشير إلى أن من قام بعملية النقل جواً هو المسئول عن الأضرار التي يتعرض لها الراكب لدى الرحلة الجوية الفعلية، وذلك حتى في الحالات التي يتواجد فيها الراكب بعيداً عن مشارف الطائرة، لأنه يفترض أن هذا الراكب ما زال تحت رقبته ومسئوليته، وهو مسئول عن سلامته إلى لحظة تحرر الراكب من سلطة الناقل الجوى في مطار الوصول. وبناء عليه، إذا تعرض الراكب للخطف أو تم اقتياده بعيداً عن الطائرة أثناء تنفيذها الهبوط اضطراري فإن الناقل الجوى يسأل عما يصبه من أضرار، طالما أن الحادث حصل ضمن مدة التعاقد على عملية تنفيذ النقل الجوى.

بـ- مدى مسؤولية الناقل الجوى عن العمل الإرهابي الذي يقع أثناء عمليات الصعود والهبوط:
لا شك أن استخدام لفظ "عمليات" مسبوقة بالصعود والهبوط، يجعلنا نعتقد بعدم قصر مسؤولية الناقل الجوى عن الحوادث التي تصيب الركاب أثناء صعودهم على سلم الطائرة وننزلهم عليه فقط، وإنما القصد من ذلك توسيع مدى مسؤولية الناقل الجوى لتشمل جميع العمليات التي يكون الغرض منها استقلال الطائرة عند الإقلاع ومغادرتها بعد الهبوط. ولهذا كان لا بد من توضيح المقصود بعمليات الصعود والهبوط، قبل الشروع في تحديد لحظة بدء وانتهاء هذه العمليات.

١- المقصود بعمليات الصعود والهبوط:

المعني المحدود لعمليات الصعود والهبوط: يفسر البعض المعنى المحدود بـ"عمليات الصعود والهبوط" صعود الراكب إلى الطائرة في مطار القيام استعداداً للطيران، ونزوله منها بعد هبوطها وتوقفها تماماً في مطار الوصول^(٤٠). واستناداً إلى ما ذكر، لا يُعد حادثاً جوياً الحادث الذي يقع قبل صعود الركاب إلى الطائرة أو بعد نزولهم منها، ذلك أنه يفترض ألا يسأل الناقل الجوى إلا عن مخاطر عملية النقل الجوى الفعلية؛ أي: تلك التي تحدث للركاب أثناء صعودهم إلى الطائرة وتواجدهم على متنها وعند نزولهم منها. ولا شك أن هذا التفسير يتماشى مع قواعد إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م التي كانت تقصر الحوادث الجوية على الواقع المرتبط بتشغيل الطائرة وتحليقها، وترتبط التزام الناقل الجوى بسلامة الركاب ببدء عملية النقل الجوى الفعلية ونهايتها.

والحقيقة أن تلك النظرة الضيقة لاتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م بخصوص مخاطر النقل الجوى كانت تتماشى مع الزمن الذي أقرت فيه، حيث كانت حوادث النقل الجوى تقليدية تترجم إما

(٤٠) هاني دويدار، *النقل البحري والجوى*، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م، ص ٣٨٤.

عن أعطال ميكانيكية في الطائرة أو سوء الأحوال الجوية، إلا أن هذه النظرية الضيقة لمخاطر النقل الجوى لاتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م لم تعد تتماشى مع عصرنا الراهن، نظراً لتضاؤل احتمال حصول أعطال ميكانيكية في الطائرات نتيجة التطور المذهل الحاصل في صناعة الطيران والملاحة الجوية عموماً هذا من جهة، ولظهور مخاطر جديدة يتعرض لها النقل الجوى ليست مرتبطة بتشغيل الطائرة وتحليقها ولكنه يؤثر بشدة على نشاط النقل الجوى من جهة أخرى، ونقصد هنا بشكل خاص تعدد حوادث الإرهاب التي تتعرض لها الطائرات.

التفسير الموسع لعمليات الصعود والهبوط: مؤخراً بدأ تبني مفهوم موسع لعمليات الصعود والهبوط، بحيث أصبحت تشمل فترة تواجد الركاب في مبنى المطار وساحاته استعداداً للصعود إلى الطائرة في مطار القيام، وأيضاً فترة تواجدهم في مبنى المطار وساحاته بعد هبوط الطائرة في ميناء الوصول، بما في ذلك تواجدهم في مطارات الترانزيت، ولا تنتهي مسؤولية الناقل الجوى تجاههم إلا لحظة تحررهم من سلطته وسلطة تابعيه^(٤). أما العمليات السابقة لعمليات الصعود إلى الطائرة والعمليات اللاحقة لعمليات النزول من الطائرة، فـلا يكون الناقل الجوى مسؤولاً عن الركاب خالها، ولا تخضع لأحكام إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م أو إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م، ونقصد بذلك عمليات تسليم الأمتعة إلى تابعي الناقل وإجراءات الجمارك والشرطة، فأية حوادث تقع خال هذه العمليات والإجراءات تخضع لأحكام القانون الوطني الواجب التطبيق.

وقد تبني القضاء المعني اللامحدود لعمليات الصعود والهبوط في العديد من أحکامه، كما هو الحال في قضية Evangelinos v. Trans World Airlines Inc)، حيث أقرت المحكمة بمسؤولية الناقل الجوى عن الأعمال الإرهابية التي حدثت في مطار أثينا عام ١٩٧٨م، رغم أن المسافرين كانوا في صالة الانتظار ولم يكونوا على متن الطائرة كما دفعت الشركة^(٤٢). وكان رأي المحكمة يستند إلى قاعدة مفادها أن اقرار مسؤولية الناقل جواً في مثل هذه المواقف سوف يدفع الشركات إلى تشديد الإجراءات الأمنية في المطارات، مما يساهم - وبشكل فعال" حسب زعمها - في تقليل مخاطر الحوادث الإرهابية، ذلك أن شركات الطيران لها قوة تأثير أكبر في إقناع سلطات المطار بتشديد الأمان، كما أن ملاعتها المالية تسمح لها بتوظيف عمال أمن وشراء معدات متقدمة، وبالتالي تخفيض احتمال وقوع الأعمال الإرهابية^(٤٣).

^(٤) عاشر عبد الجود عبد الحميد، *موجز القانون البحري والجوى*، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧١م، ص ١٢٦.

⁽⁴²⁾ Adejoke o. Adediran, Current Regulation of Air Carriers' Liability and Compensation Issues in Domestic Air Carriage in Nigeria, Journal of Air Law and Commerce, Volume 81, 2016, p11.

⁽⁴³⁾ Blanca I. Rodriguez, Recent Developments in Aviation Liability Law, Journal of Air Law and Commerce, Volume 66, 2001. P66.

ومن وجه نظر الباحث أن توسيع المحكمة في اقرار مسؤولية الناقل الجوى في مثل هذه الحالات هو أمر غير مبرر، فنحن لا نؤيد اقرار مسؤولية الناقل الجوى فقط كون لديه ملأة مالية أكبر تمكنه من تحمل تبعات هذه المسؤولية. كما أن القول بأن فرض المسؤولية على الناقل الجوى سوف يدفعه إلى زيادة إجراءات الأمن والحماية، هو أمر ينكره الواقع، إذ لا يأبه أصحاب العقول الإلهابية^(٤) إلى هذه الإجراءات التي لا يرونها عائقا أمام تنفيذ جرائمهم. فمن غير المقبول وضع شركات الطيران بمثابة "كبش فداء" من أجل تحصين الدول من تبعات الحوادث والأعمال الإلهابية، فهذه تبقى مسؤولية الدول وليس مسؤولية الناقل جوا.

وبخصوص مدى مسؤولية الناقل جوا عن الركاب أثناء تواجدهم في مطار الترانزيت، سبق أن عرضت قضية على القضاء تتلخص وقائعها في أن مجموعة من الإلهابيين - وأثناء عملية تفتيشهم من قبل السلطات اليونانية - قاموا بإلقاء ثلاث قنابل يدوية في صالة الترانزيت بمطار هانكون في أثينا، مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، وقد تمت مخاطبة شركة الطيران بتعويض المتضررين، إلا أن شركة الطيران دفعت بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي أصابت الركاب، استنادا إلى أنهم كانوا متواجدين خارج عمليات الصعود والهبوط وفق مفهوم نصوص إتفاقية واسو لسنة ١٩٢٩م الواجبة التطبيق. مع ذلك، رفضت المحكمة هذا الدفع وأكّدت بأنه لا يمكن قصر عمليات الصعود والهبوط على صعود الركاب على سلم الطائرة وتزويدهم من عليه، وإنما يجب أن تمتد هذه العمليات لتشمل كافة العمليات الازمة لتجهيز الركاب إلى الطائرة وصعودهم إليها، وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات الهبوط، مما يعني أن الحادث الإلهابي في القضية المذكورة وقع أثناء عمليات الصعود والهبوط.

٢- تحديد لحظة بدء عمليات الصعود وانتهاء عمليات الهبوط:

لا يكون الناقل مسؤولا عن الركاب قبل بدء الشروع في الصعود للطائرة، لا سيما مرحلة تواجد الراكب في مبني المطار والمقاهي والأسواق التي تكون فيه، لأنه لا يكون في هذه المرحلة تحت حراسة الناقل وسلطته. بمعنى آخر، لا يكون الناقل جوا مسؤولا عن الراكب إلا إذا خضع لأمرته أو أمراً أحد تابعيه، وهذا لا يتحقق إلا عندما يترك الراكب أماكن الانتظار ويتجه إلى الطائرة، ففي هذه الفترة تحديدا يكون الناقل جوا مسؤولا عنه^(٤). وفي السياق ذاته، يكون الناقل الجوى مسؤولا عن الراكب أثناء تنفيذ عمليات الهبوط أو النزول من الطائرة، بدءا من مغادرة باب الطائرة، ونزو" على سلمها، واستقلالهم الحافلات المعدة لنقلهم إلى مبني المطار، ومن ثم سيرهم

^(٤) سمحة القليوبية، القانون الجوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٤١٩.

على الأقدام داخل مبني المطار واستلامهم أمتعتهم، حتى وصولهم إلى صالة الاستقبال وتحررهم من أمرة الناقل وتابعه^(٤٥).

ووفقاً لما تم سرده أعلاه، تبدأ عمليات الصعود التي يسأل عنها الناقل الجوي من بدء تقديم الراكب تذكرة السفر إلى تابعي الناقل الجوي، وبالتالي تشمل هذه العمليات النقاط التالية:

- أ- تقديم تذاكر السفر لتابعٍ شركَة الطيران.
- ب- تسليم الحقائب والأمتعة لتابعٍ شركَة الطيران وزنها وفحصها .

ج- التقنيش الذاتي للبحث عن الأسلحة والمواد الممنوعة.

د- التقدم للموظف المسؤول عن فحص الجوازات وتأشيرها .

هـ- التوادج في قاعة الانتظار استعداداً للذهاب إلى الطائرة.

وـ- ركوب الحافلة المعدة لنقل الركاب إلى سلم الطائرة.

زـ- الصعود على سلم الطائرة والدخول إليها والجلوس على المقعد المخصص.

أما عمليات الهبوط من الطائرة فلا تنتهي إلا بعد استلام الراكب أمتعته وحقائبه وتحرره من سلطة الناقل الجوي، ولهذا فإن عمليات الهبوط تشمل ما يلي:

- أـ- مغادرة الطائرة والنزول على سلمها.

بـ- ركوب الحافلة المعدة لنقل الركاب إلى مبني المطار.

جـ- التقدم للموظف المسؤول عن فحص الجوازات وتأشيرها.

دـ- تسلم الأمتعة والحقائب والتحرر من سلطة إدارة المطار.

أخيراً، ومن جانبنا نؤيد من يقول بأن وقوع الأعمال الإرهابية ما هو إلا انعكاس لتداعيات اقتصادية واجتماعية وسياسية ترافق مثل هذا النوع من الأعمال^(٤٦)، ولذلك يجب تبني مبدأ عام يقضي بمسؤولية الدول عن الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك التي تقع أثناء الرحلات الجوية على متن الطائرات وأثناء عمليات الصعود والهبوط.

ولو أخذنا كمثال تعويض ضحايا الطائرتان اللتان اصطدمتا ببرج التجارة العالمي والمعروفة بأحداث سبتمبر ٢٠١١م، نلاحظ أن التعويض الذي منح للمتضررين من هذه الأحداث توله صندوق حكومي، وقد تجاوزت قيمته المليار ونصف المليار دولار لكل طائرة. وهذا التعويض

^(٤٥) عبد المجيد خلف العزي، أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاتها، مؤتمر "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي ٢٣/٤/٢٥-٢٣، ص ٣١.

^(٤٦) Robert L. Rabin and Stephen D. Sugarman, The Case for Specially Compensating the Victims of Terrorist Acts: An Assessment. Berkeley Law Scholarship Repository, 1-1-2006, P912.

لم يمنح بناء على أساس قانوني ما، وإنما تقرر لتخفيف حدة الفجيعة التي أصابت هؤلاء الجمع نتيجة هول تلك الأحداث.

وبالمقابل نلاحظ أن الحكومة الأمريكية لم تهتم لتداعيات إعصار كاترينا مثلاً، والذي ضرب الولايات المتحدة وتسبب بمقتل ما يزيد عن 1000 شخص في نيو أورلينز، ولم تقرر الضحايا الإعصار المذكور - كما فعلت بالنسبة لضحايا أحداث سبتمبر ٢٠١١م - أي تعويض أو مساعدة مالية. ومن السذاجة القول : إن هؤلاء الـ يقطنون في مكان خطر ويفترض أنهم يعلمون مسبقاً باحتمال تعرضهم لمثل هذا النوع من الأخطار.

ثانياً: إمكانية دفع مسؤولية الناقل الجوي عن مخاطر الإرهاب الجوي القائمة على الخطأ المفترض: وأما بخصوص إمكانية دفع مسؤولية الناقل الجوي القائمة على الخطأ المفترض، تنص المادة ١/٢٠ من إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م على أنه: "لَا يكون الناقل مسؤولاً إذا أثبتت أنه وتابعوه اتخذوا كل التدابير الضرورية لتفادي الضرر، أو أنه كان يستحيل عليهم اتخاذها". أما الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الإتفاقية المذكورة، ف جاء فيها: "الناقل لا يكون مسؤولاً في حالة نقل البضائع والأمتعة إذا أثبتت أن الضرر نولد عن خطأ في القيادة أو تسخير الطائرة أو في الملاحة، وأنه هو وتابعيه قد اتخذوا من كافة الوجوه الأخرى كل الاجراءات الضرورية لتفادي الضرر". وكذلك تنص المادة ٢١ من الإتفاقية ذاتها على أنه: "إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور تسبب في الضرر، أو ساهم في وقوعه جاز للمحكمة طبقاً لقانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخفف منها".

وورد أيضاً في إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩١م بشأن طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع، والتي تقوم على الخطأ المفترض: "... غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاه كافة الاجراءات المعقولة الالزمة لتفادي الضرر، أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه الاجراءات".

واستناذا لما جاء في النصوص المذكورة أعلاه والواردة في إتفاقية وارسو ١٩٢٩م وإتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م، وتقيداً بموضوع البحث نلاحظ أنه عندما تكون مسؤولية الناقل الجوي قائمة على الخطأ المفترض يستطيع دفع المسئولية عنه في حالة وقوع أعمال إرهابية بنفي الخطأ من جانبه، وذلك بوسائلتين رئيسيتين: اتخاذ الناقل الجوي وتابعوه كل الاجراءات الضرورية أو المعتادة لتجنب الضرر، أو أنه أصبح مستحيل عليه وعلى تابعيه مراعاة تلك الاجراءات، وذلك على النحو التالي:

١- اتخاذ الناقل أو تابعيه الاجراءات الضرورية أو المعقولة لتجنب الأعمال الإرهابية:

عندما يكون الأساس القانوني لمسؤولية الناقل الجوي هو الخطأ المفترض، فلا فرق بين إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م وإتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م في أن إثبات الناقل الجوي اتخاذ هو

وتبعه كل الاجراءات الضرورية أو المعقولة لتفادي الضرر ينفي عنه المسئولية. فما هو المقصود بالاجراءات الضرورية أو المعتادة، وما هي طبيعة هذه التدابير في الواقع، وذلك كالآتي:

أولاً: ماهية الاجراءات الضرورية أو المعقولة المطلوبة لتجنب الأعمال الإرهابية:

استناداً إلى ما جاء في المادة ٢٠ من الإتفاقية الأولى والمادة (١٩) من الإتفاقية الثانية، يمكن للناقل الجوي أن يتحمّل المسئولية بإقرار أنه هو وتابعه اتخذوا كل التدابير الضرورية أو المعقولة لتفادي الضرر، والحقيقة أن كلاً الاتفاقيتين لم يوضح ماهية التدابير الهمة أو المعقولة الواجب على القائم بالنفّل وتابعه اتخاذها لتفادي الضرر، وقد اختلفت الرأي في توضيح المقصود بالاجراءات الضرورية أو المعقولة، بين ثلاثة اتجاهات كالآتي:

الاتجاه الأول: اتجه بعض الفقهاء إلى شرح عبارة "الاجراءات الضرورية" تفسيراً حرفيّاً، ورأوا أنه يقصد بها تلك الاجراءات التي من شأنها أن تؤدي موضوعياً إلى تفادي حدوث الضرر، أو تلك التي لو تم اتخاذها لما وقع الضرر^(٤٧). وقد وجهت اللنقدات إلى هذا الاتجاه بشكل خاص لأنّه يؤدي إلى حرمان الناقل جواً من الاستفادة من الطريقة الأساسية للفي المسئولية عنه، وهي إثباته أنه اتخذ هو وتابعه كل الاجراءات الضرورية لمنع الضرر^(٤٨)، وتحميله - وبالتالي - نتائج السبب المجهول للضرر نتيجة صعوبة تحديد الاجراءات الضرورية التي يمكن للناقل إثباتها للفي الخطأ المفترض من جانبه^(٤٩).

الاتجاه الثاني: اتجه فريق آخر من الفقهاء إلى شرح عبارة "الاجراءات الضرورية" تفسيراً ضيقاً، واعتبر المقصود بالتدابير الضرورية تلك التي ترتبط بسبب الحادث الذي نتج عنه الضرر ارتباطاً وثيقاً ومباسراً، بمعنى أنه حتى تنتهي المسئولية عن الناقل الجوي عليه أن يثبت أنه اتخذ التدابير الضرورية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع فعلًا^(٥٠). فعلى سبيل المثال: إذا كان سبب الحادث تعطل جهاز ما في الطائرة، فعلى الناقل الجوي إثبات أنه جرى الكشف على هذا الجهاز، وتم التأكيد من أنه يعمل بشكل جيد قبل إقلاع الطائرة. ولكن هذا الاتجاه تعرض للنقد أيضاً، لأنّه يفترض في الناقل أن يتكون مسبقاً سبباً للحادث على وجه التحديد واتخاذ التدابير الضرورية بشأنه، الأمر الذي يبدو مستحيلاً في معظم الأحيان^(٥١).

^(٤٧) عاشر عبد الجود عبد الحميد، *موجز القانون الجوى*، مكتبة النصر، القاهرة - مصر، ١٩٩٢م، ص ١٣٦.

^(٤٨) عاطف محمد الغقي، *تطور مسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية مونتريال* ١٩٩٩م، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، ص ١٤٤.

^(٤٩) محمود مختار بريري، *قانون الطيران وقت السلم*، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، ص ١٢٢.

^(٥٠) عاشر عبد الجود عبد الحميد، *موجز القانون الجوى*، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^(٥١) محمود مختار بريري، *قانون الطيران وقت السلم*، مرجع سابق، ص ١٢٢.

الاتجاه الثالث: وهذا الاتجاه يمثل الرأي الراجح في الفقه والقضاء، وهو يتبنى تفسيراً واسعاً لعبارة "الإجراءات الضرورية"، فبحسب هذا الاتجاه يلزم الناقل الجوى لإعفائه من المسؤولية إثبات أنه اتخذ كل الإجراءات الضرورية أو المعقولة التي يتخذها عادة الناقل الجوى الحريص، وبخاصة أن التزام الناقل الجوى بسلامة الركاب وحفظ البضائع هو التزام بعنایة وليس بغایة^(٥٢).

ثانياً: طبيعة الإجراءات الضرورية أو المعقولة المطلوبة لتجنب الأعمال الإرهابية:

لا شك أن تقدير اتخاذ الناقل الجوى وتابعه للإجراءات الضرورية أو المعقولة، وبذلهم في ذلك عنایة الناقل الحريص من عدمه، يُعد من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع^(٥٣). وببناء عليه، يجب على الناقل الجوى حتى ينفي المسؤولية عنه أن يثبت على سبيل المثال لا الحصر:

١. أن الطائرة كانت صالحة للطيران تماماً، وروعي قبل إقلاعها توفر جميع معايير السلامة.
٢. أن الطائرة كانت مزودة بالأجهزة الضرورية والخرائط الازمة للملاحة.
٣. أن جميع أفراد الطاقم حائزون على الشهادات التي يطلبها القانون والاتفاقيات الدولية.
٤. أن الطقس الجوي كان يسمح بإقلاع الطائرة.
٥. أن الناقل الجوى وتابعه استمروا باتخاذ الإجراءات الضرورية طيلة فترة الرحلة الجوية، حتى لحظة وقوع الحادث الجوى.

وبالرغم من كل تقدم، يبدو أن القضاة لا يتقبل من الناقل الجوى أي حجة تعفيه من المسؤولية في حال وقوع عمل إرهابي أثناء عملية النقل الجوى. وكمثال على ذلك: قضية "ساليرنو" تجاه شركة الطيران بان أمريكان (Salerno v. Pan American World Airway)، والتي تتلخص وقائعها بأن السيدة ساليرنو استقلت الطائرة التابعة لشركة بان أمريكان من ميامي إلى أرغواي ذهاباً وإياباً، وأنباء رحلة العودة علم طاقم الطائرة بوجود قنبلة على متن الطائرة، فتم التفتيش عنها حتى تم العثور عليها، وفي أثناء ذلك أصاب الركاب ذعر شديد، مما تسبب للسيدة ساليرنو بانهيار عصبي أدى إلى إجهاض حملها.

وعلى إثر ذلك رفعت السيدة ساليرنو الدعوى تجاه الشركة مطالبة إياها بالتعويض، وعند نظر الدعوى من قبل محكمة جنوب نьюورك قررت بأن الحادث الذي أصاب السيدة ساليرنو بالإجهاض غير متوقع ويخل بالسير العادي للرحلة، ومن ثم هو من قبيل الحوادث الجوية التي يسأل

(٥٢) شريف غنم، *قانون الطيران المدني*، مطبعة الفجيرة الوطنية، الفجيرة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص ٣٨٨.

(٥٣) عاطف محمد الفقي، *تطور مسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩م*، مرجع سابق، ص ٦٤.

عنها الناقل الجوى، رغم أن التهديد بوجود قنبلة هو أمر خارج عن إرادة ونطاق مسؤولية الناقل الجوى^(٥٤).

٢- استحالة اتخاذ الناقل أو تابعيه الاجراءات الضرورية أو المعقولة لتجنب الأعمال الإرهابية:

لم يرد أي نص في إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م ولا في إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م، يعفي الناقل الجوى صراحة من المسئولية في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وغيرها من الأسباب المغفية من المسئولية، وإنما استدل على هذه الأسباب من عبارة: "... أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها"، والتي وردت في المادة ٢٠ من الإتفاقية الأولى والمادة ١٩ من الإتفاقية الثانية. ومفاد ذلك أن الناقل الجوى يعفى من المسئولية إذا أثبتت أنه هو وتابعه استحال عليهم اتخاذ التدابير الضرورية أو المعقولة لتفادي الضرر، وأن الضرر يعود لقوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه، وذلك كالتالي:

أولاً: إمكانية اعتبار العمل الإرهابي من قبل القوة القاهرة:

يعرف البعض القوة القاهرة على أنها : " تلك الحوادث المفاجئة التي تخرج عن نشاط الناقل الجوى، ولا يمكنه توقعها ولا تلقي خطرها"^(٥٥)، كما تم تعريفها أيضاً بأنها: "كل حادث أو واقعة لا يمكن توقعها أو دفعها، وتكون مستقلة عن إرادة الناقل الجوى"^(٥٦). ومن هذين التعريفين نستنتج أنه يشترط توفر عدة شروط في الحادث حتى يعتبر من قبل القوة القاهرة وتنافي - وبالتالي - مسؤولية الناقل الجوى، وهذه الشروط هي:

١. أن يقع الحادث دون أن يكون للناقل أو تابعيه يد فيه.
٢. أن يكون الحادث غير متوقع من قبل الناقل أو تابعيه.
٣. ألا يكون بإمكان الناقل أو تابعيه دفع الحادث وتلقي خطره.

ومثال ذلك: أن تدخل الطائرة أثناء تحليقها في مطب هوائي فيختل توازنها وتسقط وتحطم، أو أن تكون إصابة الطائرة ناتجة عن صاعقة أو عواصف رملية أو ثلجية إلخ. ونوه هنا إلى أنه في حالة القوة القاهرة لا يكلف الناقل الجوى بإنثباتها، وإنما الإثبات المطلوب منه دائماً هو اتخاذه هو وتابعه كل التدابير الضرورية أو المعقولة لتنافي الضرر أو استحالة اتخاذها، وبذلك في ذلك عناية الناقل الحرير.

^(٥٤)IRENE LARSEN, Regime of Liability in Private International Air Law - with Focus on the Warsaw System and the Montreal Convention of 28 May 1999, 2002, p28.

^(٥٥) فايز نعيم رضوان، قانون الطيران التجاري، مرجع سابق، ص ١٩١.

^(٥٦) شريف غلام، قانون الطيران المدني، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

ويقسم بعض الفقه الحوادث الجوية إلى حوادث داخلية وأخرى خارجية^(٥٧). أما الحوادث الداخلية فيقصد بها تلك الحوادث التي ترتبط بنشاط النقل الجوى ولا يمكن توقعها ولا دفعها، وهذا النوع من الحوادث مستبعد من نطاق القوة القاهرة، ومثال هذه الحوادث انفجار إحدى عجلات الطائرة، أو تعطل إحدى محركاتها، أو غير ذلك، فمع مثل هذه الحوادث لا يجوز دفع مسئولية الناقل الجوى بها لأنها ترتبط بنشاطه، كما تعطي قرينة على إهمال الناقل الجوى الأعمال الصيانة الدورية والكشف الفني الدوري على الطائرة^(٥٨). وبالمقابل، يقصد بالحوادث الخارجية تلك التي لا ترتبط بنشاط النقل الجوى ولا يمكن توقعها ولا دفعها، وهذه الحوادث تعتبر من قبل القوة القاهرة، ويجوز للناقل الجوى دفع المسئولية عنه بها، ومثالها: تغير الظروف الجوية، وتعرض الطائرة للقصف العسكري، وغير ذلك.

أما غالبية الفقه فلا تؤيد تقسيم الحوادث الجوية إلى حوادث داخلية وأخرى خارجية، بالنسبة لهؤلاء كلا النوعين من الحوادث يعتبر من قبل القوة القاهرة متى كان مستقلاً عن إرادة الناقل وتابعه، ولم يكن بالإمكان توقعه أو تفاديه من قبلهم^(٥٩). وهذا يعني أنه بإمكان الناقل الجوى دفع المسئولية عنه سواء أكان الحادث الذي سبب بالأضرار مرتبطاً بنشاط النقل الجوى أم لا، فالحالات الجوية السيئة وتعطل محركات الطائرة كلاهما يُعد من قبل القوة القاهرة وينفي المسئولية عن الناقل الجوى.

ثانياً: إمكانية اعتبار العمل الإرهابي من قبل فعل الغير:

لم تنص إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م ولا إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م على فعل الغير كسبب من أسباب دفع مسئولية الناقل الجوى، ولكن إذا كانت الأضرار - في الواقع - ناجمة فعلاً عن فعل الغير، فإن الناقل الجوى يستطيع أن ينفي المسئولية عنه بأن يثبت أنه هو وتابعه اتخذوا كل التدابير الضرورية أو المعقولة لتفادي الضرر الذي جاء نتيجة فعل الغير، والذي لا تربطه بالناقل أي علاقة. وبناء عليه، يجب أن يتوفّر شرطان ليكون فعل الغير وسيلة مقبولة من وسائل دفع مسئولية الناقل الجوى، وهما:

أما الشرط الأول: فيتمثل في عدم وجود أي علاقة تعاقدية تربط الغير محدث الضرر بالناقل، وهذا يعني أنه إذا كان الضرر يرجع إلى خطأ قائد الطائرة أو أحد أفراد الطاقم فنا يستطيع الناقل نفي المسئولية عنه، لأنه يُعد مسؤولاً عن أفعال وأخطاء تابعيه الذين لا يمكن اعتبارهم من الغير. وبالمقابل، إذا أمكن نسبة الضرر إلى خطأ أحد موظفي برج المراقبة أو الإدارة العامة

^(٥٧) محمود مختار البريري وعمر فؤاد عمر، *القانون الجوى*، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣م، ص ١٦٠.

^(٥٨) فائز نعيم رضوان، *قانون الطيران التجاري*، مرجع سابق، ص ١٩٢.

^(٥٩) شريف غلام، *قانون الطيران المدني*، مرجع سابق، ص ٣٩١.

للمطار، فإن الناقل الجوى يمكنه في هذه الحالة نفي مسؤوليته باعتبار أن الضرر نجم عن فعل الغير (أحد تابعي إدارة المطار).

وأما الشرط الثاني: فيتجلّى في ثبوت أن فعل الغير يمثل خطأ بالمعنى القانوني وليس مجرد فعل يقع من أي شخص عادي، وأن هذا الخطأ هو السبب الوحيد في إحداث الأضرار الواقعـة. ويضرب أحد الكتاب مثلاً على ذلك، قيام أحد ركاب الطائرة وتحت تهديد السلاح بإجبار قائـد الطائرة على تغيير مسارها والتسبب بأضرار للركاب والبضائع، فهـنا يمكن للناقل الجوى دفع المسئولية عنه بـإثبات أنه اتـخذ وتابعـيه جميع التـدابير الـضرورـية، وأن الأضرار إنما نجـمت عن فعل الغـير خاطـفـ الطـائـرة^(٦٠).

مع ذلك لا يعتبر القضاء عموماً خطفـ الطـائـرة لـما من فعلـ الغـير ولا من قـبيلـ القـوةـ القـاهرـةـ، ولا يقبلـهـ كـسبـ لـإعـفاءـ النـاقـلـ الجـوىـ منـ المسـؤـولـيـةـ، وـيـنـسـبـ الـبعـضـ ذـلـكـ إـلـىـ شـيـوعـ حـوـادـثـ خـطـفـ الطـائـراتـ، بـحـيثـ أـصـبـحـ يـعـتـبرـ مـنـ الـحوـادـثـ الـمـتـوقـعـةـ فـيـ دائـرـةـ نـشـاطـ النـاقـلـ الجـوىـ^(٦١)ـ، فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ حـكـمـ بـمـسـؤـولـيـةـ النـاقـلـ الجـوىـ عـنـ حـادـثـ خـطـفـ الطـائـرةـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ الـأـرـدنـ عـامـ ١٩٧٠ـ^(٦٢)ـ، وـتـمـ إـلـزـامـهـ بـدـفـعـ التـعـويـضـاتـ لـمـنـ أـصـابـهـ الـضـرـرـىـنـ.

المطلب الثاني

وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوى عن مخاطر الإرهاب الجوى وفقاً لاتفاقية

مونتريال لسنة ١٩٩٩

عملت الاتفاقيـاتـ الدـولـيةـ عـلـىـ المـواـزـنـةـ بـيـنـ مـصـلـحةـ الرـاكـبـ وـالـنـاقـلـ الجـوىـ، وـتـبـعاـ لـذـلـكـ أـجـازـتـ الـحـقـ فـيـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الـمـطـالـبـ بـالـتـعـويـضـ، وـتـرـتـبـتـ هـذـهـ الدـفـوعـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـالـأسـاسـ الـذـيـ نـقـومـ عـلـيـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ سـوـاءـ أـكـانـتـ مـسـؤـولـيـةـ خـصـصـيـةـ أـسـاسـهـاـ الـخـطـأـ، أـوـ مـسـؤـولـيـةـ مـوـضـوـعـيـةـ أـسـاسـهـاـ الـخـطـرـ وـتـحـمـلـ الـتـبـعـةـ.

وـتـطـبـيقـاـ لـذـلـكـ، يـنـبـغـيـ عـلـيـنـاـ تـنـاوـلـ وـسـائـلـ الـدـفـعـ الـتـيـ جـاءـتـ بـهـ إـنـفـاقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ^(٦٣)ـ، وـكـذـلـكـ يـسـتـطـيـعـ النـاقـلـ الـدـفـعـ أـمـمـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ قـبـولـ الـدـعـوـىـ وـذـلـكـ فـيـ عـقـدـ نـقـلـ الـبـضـائـعـ فـقـطـ أـوـ الـدـفـعـ بـسـقـوطـ دـعـوـىـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـتـقـادـمـهـ إـذـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـدـفـعـ كـافـةـ حـالـاتـ مـسـؤـولـيـةـ النـاقـلـ الجـوىـ بـمـاـ فـيـهـ مـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـضـرـرـ الـحاـصـلـ لـرـاكـبـ.

(٦٠) أبو زيد رضوان، القانون الجوى: قانون الطيران، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص ٣٦٩.

(٦١) طالب حسن موسى، القانون الجوى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٦٢) مشار إليه لدى: أبو زيد رضوان، القانون الجوى: قانون الطيران، مرجع سابق، ص ٣٢٧، هامش ١١٩.

ويثور تساؤل حول ماهية التدابير الضرورية التي يجب على الناقل إثباتها عند حدوث عمل إرهابي لتنفي معها مسؤوليته؟ حقيقة لا توجد قواعد ثابتة يمكن الجزم بها بإعفاء الناقل من المسئولية عن الأعمال الإرهابية، إلا أن المنظمات الدولية المهمة بهذا الشأن اقترحت مجموعة من التدابير الضرورية اللازم إثباتها لدرء خطر الإرهاب الجوي، فمنها تدابير يجب أن تتخذ قبل عملية الإقلاع، وتدابير يجب أن تتخذ أثناء عملية الطيران وذلك على النحو التالي:

١- التدابير الضرورية الواجب اتخاذها قبل عملية الإقلاع :

تسعى شركات الطيران المدني إلى تأمين مقصوراتها والتأكد من صلاحيتها ل القيام بالرحلات الجوية، وذلك على خلفية الاعتداءات التي طالتها منذ بداية السبعينيات وترويع الآمنين المستقلين لقطاع النقل الجوي.

أ- توصيات منظمة الطيران المدني الدولي:

ولقد وضعت منظمة الطيران المدني الدولي بعض الإرشادات الخاصة بعمليات الإرهاب وأوصت الناقل باتباعها، وهي^(٦٣):

١. حق الناقل الجوي في منع صعود أي راكب على متن الطائرة أو دخول حقيقته متى تبين له أن في ذلك ما يهدد أمن وسلامة الرحلة الجوية.

٢. تزويد الطائرة بجهاز قياس مغناطيسي للكشف عن الأسلحة ومراقبة عملية التفتيش باستخدام جهاز الكشف عن المعادن واستيقاف الشخص الذي أعطى الجهاز إنذارا بأنه يحمل مثل ذلك وإعادة تفتيشه.

وبناء على ذلك، إذا تعرضت الطائرة لعمل إرهابي يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن ذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ما لم يقدم الدليل على أنه أخذ التدابير الضرورية في هذا الشأن، وهو ما قضت به المحاكم الأمريكية في قضية متعلقة بحادث اختطاف تعرضت له شركة بان أميرikan Pan American Airways بعد إقلاعها من مطار كرانشسي الدولي، وقد أثبتت شركة الطيران المدعى عليها أنها اتخذت كافة الإجراءات الضرورية التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي^(٦٤).

ب- التنبيه باتباع الحيطه والحدز:

يلتزم الناقل جواً أيضاً التنبيه بتحذير الركاب، ويمكن تعريف اللتزام بالتحذير بأنه إلزام أي شخص بتحذير شخص آخر إذا ما تبين له وجود خطر حال ومحقق يهدد الأخير في نفسه أو ماله^(٦٥)، ولا يعتبر هذا اللالتزام من ضمن التدابير الضرورية، حيث يقصد به أن يكون الناقل الجوي

(٦٣) د. يحيى أحمد البنا: مرجع سابق، ص ٢١٨ - ٢٢٠.

(٦٤) د. يحيى أحمد البنا : مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٦٥) د. علاء التميمي عبده : بحث مدى مسئولية الناقل الجوى عن أضرار الإرهاب، مؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ص ٢٥.

على علم باحتمالية تعرض الرحلة الجوية لحادث إرهابي ولكنه يعتقد أنه اتخاذ كافة التدابير الضرورية لذلك، ولكن يبقى على عاتقه إعلام وإبلاغ الراكب بذلك.

وقد أيد القضاء الأمريكي هذا اللالتزام، وذلك في عدة قضايا عرضت عليه منها قضية شركة بان أميرikan Pan American Airways والتي تتلخص وقائعها في تعرض إحدى طائرتها لحادثة انفجار وهي تحلق فوق منطقة لوكيهبي بأسكتلندا، وذلك بسبب انفجار قبلة مدسوسه بأحد الأجهزة الإلكترونية في حوزة أحد ركابها، الأمر الذي أدى لوفاة ٢٥٩ راكباً و٢٠ شخصاً من سكان المدينة، وقد تبين للمحكمة أن السلطات الألمانية والإنجليزية والسفارة الأمريكية في بريطانيا قد تلقوا معلومات عن احتمال وقوع هجوم إرهابي على طائرة تابعة لشركة بان أميرikan وأن الشركة ذاتها على علم باحتمالية وقوع الهجوم.

وقد قالت الشركة أنها اتخذت كافة التدابير الضرورية لتفتيش الطائرة إلا أنها لم تتمكن من اكتشاف المتفجرات، وقد طالب المتضررين من المحكمة منهم تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي لحقهم، واستجابت المحكمة لطلب المدعين بإلزام الشركة بأن تؤدي التعويض الكامل لمن أصابهما الضرر، وذلك على أساس أن الناقل قد ارتكب خطأً إرادياً عندما نقاوس عن تحذير الركاب من مخاطر الإرهاب، على اعتبار أن هذه المخاطر استثنائية يجب تحذير الركاب منها حتى يحدد مصدره^(٦٦).

رأي الباحث في اللالتزام بالتحذير:

يرى الباحث أنه يجب على الناقل تحذير الركاب من أضرار الإرهاب متى كانت هذه المخاطر محققة وصحيحة، ولا يكون الأمر كذلك إلا مع التعاون والتوافق الكامل بين شركات الطيران والجهات الحكومية المسئولة عن تأمين ملاحة الملاحة الجوية، فعندما يتلزم الناقل متى كان على علم محقق ومبني على تحريات ومعلومات صحيحة بتحذير الركاب من خطر الإرهاب الذي يهدد الرحلة وإلغاء الرحلة الجوية حفاظاً على سلامة الركاب والطاقم وأمن الملاحة الجوية^(٦٧).

ولا يكون الناقل ملتزماً بإعلام الركاب بالتهديدات الإرهابية متى كان الأمر مبنياً على بلاغات كاذبة لا يمكن التتحقق من صحتها، كون أن التحذيرات المبنية على البلاغات الكاذبة تؤدي إلى الإضرار بعمليات الملاحة الجوية وكذلك بالنسبة لشركة الطيران حيث يسعى الركاب إلى تفاديه التعامل معها.

٢- الاحتياطات الضرورية الواجب اتخاذها أثناء عملية الطيران:

(٦٦) د. علاء التميمي عبد: مرجع سابق، ص ٢٧.

(٦٧) Kaewunruen, S., Alawad, H., & Cotruta, S., "A decision framework for managing the risk of terrorist threats at rail stations interconnected with airports." Safety 4.3 (2018), p. 36.

بعد إقلاع الطائرة يكون قائدتها هو المسيطر الوحيد عليها، فهو يتمتع وفقاً لمنصبه بسلطات واسعة اتجاه الطاقم والركاب، فهو المسئول عن الطائرة متعاوناً مع برج المراقبة في المطار من الناحية الفنية إذ يقوم البرج بوضع خطة الطيران وخط سير الرحلة وتحديد السرعات ومستويات الارتفاع وغيرها من الأمور الفنية، وكذلك يكون القائد على اتصال دائم بالناقل الجوي لمنه التعليمات الإدارية، وبعد إبرام إتفاقية طوكيو ١٩٦٣م بشأن ما يقترب من جنایات وأفعال أخرى على متن الطائرات، منح قائد الطائرة سلطات أوسع لاتخاذ التدابير الإجراءات اللازمة لحفظ على سلامة الطائرة والأشخاص والأموال الموجودة على متنها وذلك وفق المادة ٦ من الإتفاقية^(٦٨).

وكذلك هو موقف المشرع المصري بنصه في المادة (١٤) من قانون الطيران المدني^(٦٩) حيث أعطى الناقل الجوي سلطات واسعة باتخاذ الاحتياطات الهمة واللازم لحفظ النظام على متن الطائرة، وهو بذلك جاء بنص مطلق وتقدير أفعال قائد الطائرة ما إذا كانت بعرض حفظ النظام من عدمه يرجع لقاضي الموضوع.

ب - استحالة اتخاذ القائم بالنقل ومن يتبعه الإجراءات الضرورية:

ذهب شرّاح القانون الجوي إلى اعتماد فرضيتين وهما : القوة القاهرة، و فعل الغير، وذلك

كالتالي:

(أ) القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي كل حدث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يجبر الشخص أمام استحالة مطلقة في تنفيذ التزامه^(٧٠). ويقصد بالالتزام هنا التزام الناقل بضمان

(٦٨) المادة ٦ من اتفاقية طوكيو: ١- يجوز لقائد الطائرة عندما تكون لديه أسباب وجيهة للاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جنائية أو فعل كما هو وارد في مادة الأولى فقرة الأولى من قبل أي شخص على متنها أن يفرض على مثل هذا الشخص إجراءات معقولة بما فيها أية ضوابط لازمة.

أ - لحماية سلامة الطائرة أو ركابها أو ممتلكاتها.

ب - لحفظ النظام والانضباط على متنها أو لتمكنه من تسليم هذا الشخص إلى جهات الاختصاص أو إزالته وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢ - يجوز لقائد الطائرة أن يطالب أو يفوض أفراد طاقم الطائرة بتقديم العون بدون مطالبة الركاب بتقديم العون في ضبط أي شخص يحق له أن يضبطه ويجوز لأي من أفراد طاقم الطائرة أيضاً أن يتخذ الإجراءات الوقائية المعقولة بدون أن يلحق مثل هذا التقويض عندما تكون لديه أسباباً وجيهة للاعتقاد بضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء بشكل فوري لحماية سلامة الطائرة أو ما تحمله من ركاب أو ممتلكات.

(٦٩) المادة (٤) من قانون الطيران المدني المصري "قائد الطائرة مسئول عن تشغيل الطائرة وسلمتها بمن عليها أثناء فترة الطيران ولها سلطة اتخاذ التدابير الازمة لحفظ النظام على متنها، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن". وهذا النص يوافق المادة (١١) من قانون الطيران المدني الإماراتي.

(٧٠) د. عدنان سرحان، مرجع سابق، ص ١١٦

سلامة الركاب، فإن حصلت قوة قاهرة أدت إلى وقوع أضرار بدنية أو نفسية للركاب يعفى الناقل من المسئولية.

وفي مجال النقل الجوي تتجسد القوة القاهرة في عوامل الطبيعة أو المخاطر الجوية كهرباء عواصف ثلجية أثناء الرحلة بالرغم من إحاطة الناقل بممؤشرات الارصاد الجوية التي ضمنت له سلامة الرحلة الجوية، ويكلف حينها الناقل الجوي بإثبات أن الحادث كان نتيجة قوة قاهرة، وعليه إثبات أنه وتبعيه اتخذوا كافة الاحتياطات اللازمة إلا أنه استحال عليهم درء الضرر، وأنه وتبعوه لم يرتكبوا أي خطأ أو إهمال كان سبباً أو ساهماً في وقوع الحادث^(١).

ولكن يحدث أحياناً خلل فني خفي بالطائرة أو عيب ذاتي فهل يعتبر العيب الخفي في الطائرة من قبيل القوة القاهرة؟

يميل أغلب الفقه إلى إعطاء العيب الخفي ذات وصف القوة القاهرة، بحيث إذا أثبت الناقل الجوي وتبعوه اتخاذوا التدابير الضرورية وأن الحادث مرجعه عيب ذاتي ليس له أية دلائل سابقة أُغفى الناقل من المسئولية. ولكن يجب عدم الخلط بين العيب الذاتي والتلف الناجم عن طول الاستعمال، فـلا يعفى الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للركاب عند وقوع حادث بسبب عدم الصيانة وتعقد المسئولية في مواجهته^(٢).

(ب) فعل الغير:

قد يكون فعل الغير هو الوحيد المنتج للضرر، ويؤدي قيامه إلى انتفاء مسؤولية الناقل الجوي بتوفيق شرطين:

١. أن يكون الغير أجنبياً عن الناقل الجوي لا تربطه به أي علاقة عقدية أو تبعية أو إشراف للقيام بعملية النقل الجوي، فلا يدخل ضمن عبارة الغير أفراد الطاقم الجوي وكل من في حكمهم، بينما يعتبرون من الغير إداري وعمال المطار والإدارات الحكومية المتواجدة في المطار من الجمارك وإدارة الجنسية والإقامة وشئون الأجانب.

٢. أن يكون فعل الغير هو السبب الوحيد في وقوع الحادث، ويتمثل ذلك في إثبات الغير فعل يتصف بصفات القوة الخارجية عن الراده من حيث تعذر مقدرة الدفع والتوقع^(٣). ومثال على ذلك إطلاق شخص النار من على سطح بناء على الطائرة عند استعدادها للهبوط مما أدى إلى إصابة الركاب، ولا يشترط أن يكون الغير معروفاً لدى الناقل فيعفى الناقل من المسئولية حتى وإن كان الغير مجهولاً.

(١) ياسمينة بشار: مرجع سابق، ص ١٠٠ - ١٠١.

(٢) د.أحمد بن إبراهيم الشيخ: مرجع سابق، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٣) ياسمينة بشار: مرجع سابق، ص ١٠١.

ولكن يثور التساؤل في مدى اعتبار العمليات الإرهابية سبباً خارجياً يعفي الناقل من درء المسؤولية

؟

يعتبر الدفع باستحالة درء خطر الإرهاب من أهم الدفوع القانونية التي يتمسك بها الناقل الجوي لدرء المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية حيث أنه استحال عليه وعلى تابعيه اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر. ولكن جاء رد المحاكم الأمريكية والفرنسية على أن الحوادث الإرهابية لم تكن معروفة سابقاً أي الناقل لم يكن يتوقعها ولم يكن في استطاعتها دفعها، غير أن الحال قد تغير الآن حيث أصبح النقل الجوي هدفاً للإرهابيين، وبالتالي أدى تكرار الحوادث إلى تخلف شرط عدم التوقع في الحوادث الإرهابية وترتب عليه مسؤوليته^(٧٤).

ثانياً : خطأ المضرور:

يمكن القول إن فعل المضرور هو السبب الوحيد المنتج للضرر أو قد يشترك في إحداثه مع فعل الناقل، وعليه ينبغي علينا التفرقة بين جزئتين :

(١) إذا كان فعل المضرور هو السبب الوحيد للضرر :

إذا كان فعل المضرور هو السبب الوحيد المنتج للضرر فإن المسؤولية المدنية تنتفي في مواجهة الناقل الجوي، كما لو تعرض المضرور لاختناق جراء تسربه إلى مكان شحن أمتعة المسافرين^(٧٥).

(٢) اشتراك فعل من أصابه ضرر مع الناقل الجوي في إحداث الضرر :

قد يساهم من أصابه ضرر بفعله في إلحاق الضرر بنفسه مع فعل الناقل الجوي، حيث يُعد ذلك سبباً لتحية الناقل الجوي جزئياً من الضمان وذلك بقدر مسؤولية من أصابه الضرر في إحداث الضرر^(٧٦).

ولكن ماذا لو تعرضت الطائرة لعملية إرهابية جعلت المضرور يأتي سلوكاً اتجاه الإرهابي
جعله يتعرض لضرر؟ فهل يعتبر من قبيل خطأ المضرور؟

لم تعرض مثل هذه المسألة على القضاء، غير أن العدالة تقضي ألا يعتبر سلوك المضرور أثناء العمليات الإرهابية سبباً يعفي الناقل من المسؤولية وذلك بسبب الحالة العصبية والنفسية التي يدخل بها من خوف وهلع، فلو أصيب أحد الركاب أثناء الاعتداء الإرهابي لمحاولته إنقاذ راكب آخر أو غيره من الأسباب فلا يعتبر ذلك خطأ من جانبه يعفي الناقل من المسؤولية^(٧٧).

(٧٤) د. يحيى أحمد البناء، مرجع سابق، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

(٧٥) عيسى غسان، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٧٦) د. عدنان سرحان: المصادر غير الإرادية في اللتزام، إثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م، ص ١١٩.

(٧٧) د. يحيى أحمد البناء: مرجع سابق، ص ٢٥٣

وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي في إتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م:

جاءت إتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م بغرض القضاء على التضارب الحاصل بين القوانين المحلية فيما يخص مسؤولية الناقل جوا المدنية وذلك تلبية لرغبة المجتمع الدولي بوضع قواعد قانونية ثابتة وموحدة للنقل الجوي الدولي، وبذلك وفقت هذه الإتفاقية بين نظام المسؤولية الشخصية للناقل الجوي القائمة على افتراض الخطأ، والمسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر وتحمل النتيجة. وقد نصت على طرق دفع المسؤولية في المادة (٢٠): "إذا ثبت الناقل أن الضرر قد نجم أو أسيم في حدوثه، إهمال أو خطأ أو امتاع الشخص المطالب بالتعويض، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، يعفى الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه المطالب بقدر ما يكون هذا الإهمال أو الخطأ أو الامتاع قد سبب الضرر أو أسيم في حدوثه .

وإذا تقدم بطلب التعويض عن وفاة الراكب أو إصابته شخص آخر غير الراكب، يعفى الناقل كذلك كلياً أو جزئياً من مسؤوليته بقدر ما يثبت أن حدوث الضرر أو الإسهام في حدوثه قد حصل نتيجة إهمال أو خطأ أو امتاع هذا الراكب".

وضع النص السابق أساسا عاما لدرء المسؤولية يسري على كافة العقود الخاصة بالنقل البرمدة سواء أكانت عقد نقل أشخاص أو بضائع بغض النظر مما إذا كانت المسؤولية شخصية أو موضوعية، وهو جاء بسبب واحد لدفع المسؤولية وهو خطأ الشخص المضرور وإهماله أو امتاعه، فيعفي الناقل كليا من المسؤولية فيما لو ثبت أن فعل المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، ويعفى الناقل جزئيا في حال كان خطأ الناقل قد ساهم في حدوث الضرر^(٧٨).

إلى جانب هذا النص المطلق، جاءت الإتفاقية في مادتها (٦٠) ونصت على وسائل خاصة لدفع مسؤولية الناقل جوا عن ما ينتج من اضرار الحاصلة للركاب، وهي راعت في ذلك التفرقة بين نظامي المسؤولية الشخصية والمسؤولية الموضوعية للناقل الجوي، حيث نصت على أن :

١- وبشأن متعلق بالأضرار المنصوص عليها في البند الأول من المادة ١٧ والتي لا تزيد قيمتها ١٠٠،٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة لكل راكب، لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته أو أن يحد منها.

٢- فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ والتي تتجاوز قيمتها ١٠٠،٠٠٠ وحدة حقوق المنصوص عليها في المادة ٢٠ وهو خطأ المضرور^(٧٩).

^(٧٨) د. محمود محمد عابنة: مرجع سابق، ص ٣٥٢.

^(٧٩) ياسمينة بشار: مرجع سابق، ص ١١٠.

أما الفقرة الثانية وهي التي يقوم فيها من اصحابه الضرر بطلب تعويض يجاوز مائة ألف وحدة نقد، وتكون فيها مسؤولية الناقل الجوي مبنية على أساس الخطأ المتوقع حدوثه، فقد منحت الإتفاقية حق للناقل بدفع مسؤوليته وفي حالتين:

(١) إذا تم إثبات أن الضرر لم ينشأ عن خطأ وإهمال أو تقصير الناقل وتابعه، ويعني ذلك أنه اتخذ هو وتابعه وكلائه جميع الاحتياطات الازمة لدرء ذلك الضرر أو أنه خارج ارادته أو رادتهم اتخاذ ذلك أو تابعيه أو وكلائه يكون وفق معيار جوهري وهو الناقل العادي الذي يوجد في ذات ظروف الناقل المدعى عليه^(٨٠). (٦) إذا ثبت أن الضرر كان بسبب خطأ الغير، ويقصد شخص لا يرتبط بالناقل بأي علاقة قانونية، ويتعين على الناقل إثبات أن هذا الخطأ كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإذا ثبت أن خطأ الناقل قد تلازم مع خطأ الغير في إحداث الضرر ألتزم الناقل بدفع التعويض^(٨١).

ويأخذ خطأ الغير إحدى الصور الآتية^(٨٢):

أ- أن يكون فعل الغير هو الوحيد المنتج للضرر:

يقصد بذلك أن يكون فعل الغير الأساس الوحيد في الضرر، ويجب أن يكون الغير من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسؤولاً عنهم، أي لا يكون أحد أفراد الطاقم الجوي. وذلك ليكون ضرورياً أن يكون الغير معروفاً فقد تقوم القرينة على ارتكابه خطأ و هو و به إذ يبقى هذا السبب مؤثراً في مسؤولية الناقل الجوي.

ب- اشتراك خطأ الناقل الجوي مع خطأ الغير:

قد يشترك خطأ الناقل الجوي مع خطأ الغير، حينها تكون المسئولية بالتساوي بين الناقل والغير، إذ يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن نصف الضرر والغير عن النصف الآخر.

ج- استغراق أحد الخطأين للآخر :

إذا كان لكل من خطأ الناقل الجوي وخطأ الغير سبباً في إحداث الضرر، ولكن استغرق أحد الخطأين الآخر اعتبار الخطأ المستغرق هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإذا استغرق خطأ الناقل الجوي خطأ الغير اعتبار الناقل هو المسئول الوحيد في مواجهة المضرور، والعكس صحيح

(٨٠) د.محمد السيد الفقي، د.محمد فريد العريني : قانون النقل، مرجع سابق، ص ٣١٣ .

(٨١) د.أحمد بن إبراهيم الشيخ : مرجع سابق، ص ٤٨١ .

(٨٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م، ص ٧٥٣-٧٥٨ .

فإذا استغرق خطأ الغير خطأ الناقل الجوي انتفت مسؤولية الأخير وقامت مسؤولية الغير في مواجهة المضرور^(٨٣).

د- اشتراك خطأ الناقل الجوي وخطأ المضرور مع خطأ الغير:

قد يشترك في إحداث الضرر خطأ من جانب الناقل الجوي، وخطأ ثانٍ من جانب المضرور، وخطأ ثالث من جانب الغير، ففي هذه الحالة يتحمل المضرور ثلث الضرر، على أن يتحمل الناقل الجوي والغير متضامنين ثلثي الضرر.

المطلب الثالث

الدفع بسقوط دعوى مسؤولية الناقل الجوي وتقادمها

أجازت الاتفاقيات الدولية والمشرع الإماراتي الدفع بسقوط الدعوى، أو كما جاء المصطلح في قانون المعاملات التجارية الإماراتي بعدم سماع الدعوى، وإن اختلفت المصطلحات إلى أن المقصود بها مرور فترة من الزمن لا يستطيع بعدها المضرور رفع دعواه على الناقل الجوي حيث يسقط حقه في رفعها^(٨٤).

ويجب علينا في هذا الصدد أن نفرق بين سقوط الدعوى وسقوط الحق، إذ أن مرور الزمن مهما استطال لا يؤثر على الحقوق، فلا يؤدي سكوت المضرور عن المطالبة بحقه مهما طال إلى إسقاط هذا الحق وذلك إعمالاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم) وذلك أمر مجمع عليه من المذاهب الأربع. ولكن مراعاة لمصلحة الأطراف تسقط الدعوى بعد مرور الزمن المقرر قانوناً إذا لم يطالب المضرور بحقه أمام القضاء^(٨٥).

وبذلك نصت إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م على اسقاط دعوى المسؤولية في المادة ٣٥، وذلك كالتالي:

١. يسقط الحق في المطالبة بالتعويض إذا لم يتم رفع الدعوى خلال عامين من تاريخ الوصول إلى الوجه المحدد أو من الوقت المحدد لوصول الطائرة، أو من التاريخ الذي توقف فيه عملية النقل.

٢. يحدد قانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى طريقة حساب هذه المدة .
وكذلك فعل المشرع المصري في نص المادة (٢٩٦) من قانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م إذ نص على: "٢- تقاضم بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد النقل الجوي

(٨٣) د.محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ٦١٩ - ٦٢٠.

(٨٤) دشريف غنام : مرجع سابق، ص ٣٢٦ .

(٨٥) د.جال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام أحکام اللتزام، مكتبة الجامعة، ط١، سنة ٢٠٠٦، ص ٦٢٤ .

يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة المسافر أو إصابته بأضرار بدنية، وتسرى هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث -٣- تقادم بمضي سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد النقل الجوي وتسرى هذه المدة من الميعاد المعين لوصول الطائرة وفي حالة عدم التعيين تسرى من الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي إذا وجد في نفس الظروف".

وتطبيقاً للنصوص سالفة الذكر، تبدأ مدة احتساب السنطين من تاريخ^(٨٦):

١. وصول الطائرة إلى نقطة المقصود، سواء وصلت في ميعادها أو متاخرة. وبذلك لو كان من المقرر وصول الطائرة إلى وجهتها مساء يوم الأحد، إلا أن حصل عطب فني جعلها تهبط اضطرارياً في إحدى الدول ثم أكملت مسيرها ووصلت وجهتها مساء يوم الثلاثاء، فإن مدة السنطين تبدأ بالاحتساب من مساء يوم الثلاثاء، وليس من اليوم المقرر لوصولها في عقد النقل الجوي.
٢. الوقت المحدد لوصول الطائرة، والمقصود في هذه الحالة هو عدم وصولها لوجهتها لسبب ما، كما لو استهدفت الطائرة بعبوة ناسفة، وبذلك يبدأ احتساب السنطين من التاريخ المقرر في عقد النقل الجوي لوصول الطائرة إلى مقصدها.
٣. تاريخ التوقف عن النقل في حال عزوف الناقل عن المضي بالالتزام في تنفيذ بنود عقد النقل لأي سبب كان.

وثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لمدة السنطين، والتي وردت في المادة ٣٥ من إتفاقية مونتريال ١٩٩٩م سالفة الذكر، من حيث اعتبارها مدة تقادم أو مدة سقوط الدعوى، وهناك اتجاهين:

الاتجاه الأول : تعتبر مدة تقادم دعوى المسؤولية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المدة المنصوص عليها - السنطين - هي مدة تقادم، وبالتالي تسرى عليها أحكام الوقف والانقطاع، وحاجتهم في ذلك أن دعوى المسؤولية في جميع أنواع النقل الأخرى - البري والبحري - يجب أن ترفع خلال فترة قصيرة والتي تعتبر دائماً فترة تقادم، فلا يوجد مبرر لاختلاف النقل الجوي عن سائر أنواع النقل الأخرى إلى من ناحية وسيلة تنفيذه^(٨٧).

الاتجاه الثاني : تعتبر مدة سقوط دعوى المسؤولية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المدة هي مدة سقوط الدعوى، ولا يرد عليها أحكام الوقف والانقطاع، وللناقض أن يحكم بالسقوط من تلقاء نفسه، وحاجتهم في ذلك أن النص استخدم لفظ

^(٨٦) د. عيسى غسان ربضي: مرجع سابق، ص ٥٠٢.

^(٨٧) د. أحمد بن إبراهيم الشيخ: مرجع سابق، ص ٦٦٤.

السقوط صراحة وبالتالي لا يجوز الاجتهد مع وضوح النص. وكذلك أن التقادم يخضع للقوانين الوطنية مما يؤدي إلى اختلاف شروطه وانقطاعه وقواعد احتسابه مما ينافي هدف الإنفاقية في توحيد أحكام النقل الجوي، بينما اعتبارها مدة سقوط ينهي هذا التناقض، وهو الرأي الراجح فقها وقضاء^(٨٨).

المبحث الثالث

اختصاص شركة التأمين في دعوى مسؤولية الناقل جوا عن أضرار الإرهاب

ما من شك في أهمية الدور الذي يلعبه التأمين لتنعيم الأضرار الناجمة عن الحوادث الجوية، وذلك لمساعدة الناقل في إقرار وسداد التعويضات المقررة المستحقة عن هذه الحوادث^(٨٩).

وقد حظي التأمين البحري في الآونة الأخيرة بأهمية خاصة، وذلك على أثر الاستخدام المفرط للتكنولوجيا في تسخير حركة الطائرات وتشغيل المطارات، حيث حوت هذه التكنولوجيا بين طياتها العديد من المخاطر المستحدثة، والتي فرضت تحديات واسعة النطاق ببرز معها أهمية التأمين.

ويقتضي الحديث عن مدى اختصاص شركة التأمين في دعوى مسؤولية الناقل التعرض للتدابير الضرورية الواجب على الناقل اتخاذها لدرء مخاطر الإرهاب، وذلك بالنظر لـإرتباط اختصاص شركة التأمين بمراعاة هذه التدابير من عدمه، كما أن الأمر يقتضي أيضاً التعرض لمسؤولية شركة التأمين عن تعويض أضرار الإرهاب، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: التدابير الضرورية الواجب على الناقل إتخاذها لدفع مخاطر الإرهاب:

يقتضي الحديث عن التدابير الضرورية التي يجب على الناقل مراعاتها لدفع مخاطر الإرهاب التعرض للتدابير الضرورية وقرينة الخطأ، ولأنواع التدابير الواجب على الناقل إتخاذها، وذلك على البيان التالي:

١- التدابير الضرورية وقرينة الخطأ في حوادث الإرهاب:

يلاحظ من مطالعة ماجاء في إنفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ أنها ربطت بين قرينة الخطأ كأساس لمسؤولية الناقل والتدابير الضرورية التي يجب عليه مراعاتها للتخلص من مسؤوليته، فقد نصت المادة (١٧) من هذه الإنفاقية على أن: "يسأل الناقل عن أضرار الوفاة أو الإصابة أو الأذى الجسيدي الذي يصيب الراكب، إذا كان الحادث الذي سبب الضرر قد وقع على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود

(٨٨) د. وهيبة بن ناصر: *المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الجوي في القانون الجزائري*, دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص ٢٧٤.

(89) Pohlit, Claude, New Developments in Maritime Security and Their Impact on International Shipping. MS thesis. University of Cape Town, 2014, p 32.

والهبوط"، كما نصت المادة (١٢٠) من ذات الإنقاقية على أن: "لا يكون الناقل مسؤولاً إذا أثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كافة التدابير الضرورية لتفادي الضرر أو أنه استحال عليهم اتخاذها".

وقد ساهم نص المادة (١٢٠) سالف الذكر كما يرى جانب من الفقه^(٩٠)- ليس فقط في تحديد المقصود بالقرينة التي قررتها المادة (١٧) ولكن أيضاً، تحديد المقصود بخطأ الناقل الذي عرف بأنه عبارة عن إخلاله في بذل العناية الازمة للحفاظ على سلامة الراكب بعدم اتخاذ التدابير الضرورية لدفع الضرر، الأمر الذي يظهر بجلاء الترابط بين قرينة الخطأ وبين التدابير الضرورية لتوفيق الضرر، فوقع الحادث يفترض معه تلقائياً خطأ الناقل الذي لن يت肯 من تبرئة ساحته إلى إثبات اتخاذه للتدابير الضرورية.

والملاحظ أن إنقاقية مونتريال على الرغم من أنها أسمت مسؤولية الناقل فيما يتعلق بالأضرار التي تجاوز ١١٣١٠٠ وحدة سحب خاصة على أساس الخطأ المفترض، إلا أنها عندما عالجت وسائل دفع المسئولية في المادة (٢٠) لم تستخدم عبارة التدابير الضرورية صراحة، ولكنها نصت في هذه المادة على أنه: "فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٧) والتي لا تتجاوز قيمتها ١١٣١٠٠ وحدة سحب خاصة عن كل راكب، لا يكون الناقل مسؤولاً إلا إذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الناقل أو تابعه أو وكلائه".

وقد ذهب جانب من الفقه^(٩١) بناء على ذلك للقول بأن إنقاقية مونتريال لم تشترط كي يعفي الناقل نفسه من المسئولية أن يثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كافة التدابير الضرورية للتلفي وقع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها، بل يكفيه أن يثبت أن الضرر لم ينشأ عن إهماله أو خطئه أو امتناعه، ومن ثم يكون دفع المسئولية في إنقاقية مونتريال أيسراً وأسهل بكثير من دفعها في إنقاقية وارسو.

ولايتفق مع الباحث مع هذا الرأي فيما ذهب إليه، حيث يبدو لنا أن هناك ترابطًا فيما بين خطأ الناقل وقيامه باتخاذ التدابير الضرورية، فإثبات الناقل انتقاء خطئه وخطأً تابعه يقتضي إثبات اتخاذ كافة التدابير الازمة للحفاظ على سلامة الراكب، فالخطأ يعني أن الناقل قد أخل في بذل العناية الازمة للحفاظ على سلامة الراكب بعدم اتخاذ التدابير الضرورية لدفع الضرر. بمعنى آخر، قرينة الخطأ بالمفهوم الذي أخذت به إنقاقية مونتريال يقتضي وجود ارتباط قوي بين هذه القرينة وبين التدابير التي يجب على الناقل اتخاذها، فافتراض الخطأ في حق الناقل يعني أنه لم يتخذ التدابير الازمة، ولا يمكنه هدم هذا الفرض إلا إذا أثبت أنه اتخاذها.^(٩٢)

(٩٠) يحيى أحمد البناء، أثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوى، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٩١) هشام فضلي، مسؤولية الناقل الجوى على الصعيدين الدولى والداخلى "دراسة في إنقاقية مونتريال ١٩٩٩ وقانون التجارة الجديد ، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٩٢) يحيى أحمد البناء أثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوى، بند ٦٨، ص ٢٠١.

والأمر على هذا النحو يدعونا لتحديد المقصود بالتدابير الضرورية الواجب على الناقل اتخاذها لتوقي حوادث الإرهاب والتي يسعى الراكب الإثبات عدم مراعاتها للتأكد على مسؤولية الناقل، كما يمكن للناقل إثبات اتخاذها لدفع مسؤوليته. واللاحظ على موقف الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون النقل الجوى أنها جاءت تخلو من تعريف للتدابير الضرورية التي يجب على الناقل اتخاذها للحيلولة تجاه وقوع الحوادث الجوية، الأمر الذي قد يفهم منه وجود رغبة في إسناد هذا الأمر لتقدير الفقه والقضاء. وعن تحديد المقصود بالتدابير الضرورية فإن جانباً كبيراً من الفقه مستقر على أن مدلول التدابير الضرورية ينصرف إلى العناية الواجب على الناقل بذلها طبقاً لمعيار الرجل الحريص إذا ما وضع في نفس ظروف الناقل المسؤول^(٤٣) وقد ذهب فريق آخر من الفقه، أظهر تشديداً في تفسير هذه العبارة للقول بأن المقصود بالتدابير الضرورية كافة التدابير التي تؤدي موضوعياً إلى منع حدوث أي ضرر^(٤٤).

ويبدو لنا أن هناك عدة أمور يجب مراعاتها عند التصدي لتفسير عبارة التدابير الضرورية بخصوص حادث الإرهاب، وهي:

- ١- إن عبارة التدابير الضرورية لا تتصرف إلى الإجراءات الالازمة لمنع وقوع كافة صور الضرر، لأن مثل هذا التفسير من شأنه تكليف الناقل باتخاذ التدابير الالازمة حتى لدفع حوادث القوة القاهرة، وهذا يتناقض مع المنطق، حيث إن ثبوت أن الحادثي عود لفوة القاهرة، يعني استحالة اتخاذ التدابير الضرورية^(٤٥).
- ٢- إن تفسير عبارة التدابير الضرورية من قبل الفقه والقضاء كان دائماً مرتبطاً من الأصل بالاستغلال الجوى للطائرة وتجهيزها من الناحية الفنية والبشرية، وهذا لا يتناسب مع الواقع حوادث الإرهاب، التي تتسم بأنها غير مرتبطة بالاستغلال الجوى للطائرة، ولكنها مرتبطة بالالتزامات الأمنية للناقل، والتي تفرض بذلك مستوى عال من الاهتمام والحرص من قبل الناقل.
- ٣- إن تفسير عبارة التدابير الضرورية يجب ألا يتم بمعزل عن طبيعة الالتزام بالسلامة وفق إتفاقية مونتريال، فالأضرار التي تقع في حدود ١١٣١٠٠ وحدة سحب خاصة يكون التزام الناقل عنها التزاماً بتحقيق نتيجة، أما الأضرار التي تزيد عن هذا الحد فمسؤولية الناقل عنها التزام ببذل عناء.
- ٤- إن القضاء عندما يتصدى لتفسير عبارة التدابير الضرورية الواجب على الناقل اتخاذها لتفادي حوادث الإرهاب يجب عندما يقارن سلوك الناقل المدعى عليه ألا يقارنه بنموذج خيالي، وإنما يجب أن تتم المقارنة في ضوء نموذج واقعي صالح للمقارنة يراعي ما عليه حال النقل الجوى في الوقت

^(٤٣) عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٣١٦.

^(٤٤) علاء التميمي عبده، مدى مسؤولية الناقل الجوى عن أضرار الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

^(٤٥) ثروت أنيس الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى في القانون المقارن مرجع سابق ص ٤٤٥.

الراهن، دون التقيد بما جرى عليه القضاء فيما سبق، والذي كانت أحكامه تمثل انعكاساً لما كان عليه حال الطيران فيما سبق، والذي لا يتناسب مع ما عليه حاله في الوقت الحالي.

٥- إن حادث الإرهاب تقتضي أن يكون المعيار المقاس عليه لتحديد طبيعة التدابير المكلف الناقل باتخاذها هي معيار الناقل المحترف وليس الناقل الحريري، حيث أصبحت الإجراءات المكلفة الناقل باتخاذها ذات مضمون فني ومهني وأمني. يرتبط بكل ما يلزم لضمان سلامة الراكب، كما أصبحت هذه الإجراءات تتصرف إلى السلوكيات الشخصية للناقل وليس إلى التجهيزات المادية فقط، ومن ثم لا يكفي القول بأن الناقل مكلف بتقديم طائرة صالحة للملاحة من الناحية الفنية، وأنها مزودة بكافة أجهزة الاتصال والاستقبال، وأن يستعين بطاقم مؤهل تأهيلًا علمياً مناسباً، لكن يجب عليه أن يكون مؤهلاً هو وتابعه على مقاومة وقوع حوادث الإرهاب والحد من آثارها بعد وقوعها.

وبناء عليه يمكن تعريف التدابير الضرورية بخصوص حادث الإرهاب بأنها عبارة عن الإجراءات والاحتياطيات الأمنية التي يجب على الناقل بذلها طبقاً لمعايير الناقل المحترف إذا ما وضع في ذات ظروف الناقل المسؤول.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه يبتعد عن المعيار الموضوعي في تحديد طبيعة التدابير الواجب على الناقل اتخاذها، نظراً لأن مثل هذا المعيار سوف يؤدي إلى أن الناقل لن يتمكن من دفع مسؤوليته عن حادث الإرهاب إلا في حالة السبب الأجنبي ولكنه أخذ بالمعايير الشخصي الذي يراعي ظروف الرجل الحريري في ذات ظروف الناقل المسؤول، وذلك بخصوص حادث الإرهاب الذي تعرض له الناقل، كما أن هذا التعريف يقيس التدابير الواجب مراعاتها بخصوص حادث الإرهاب على وجه التحديد وليس التدابير التي يجب مراعاتها بصورة عامة.

وبناء عليه يجب أن يحدد مضمون التدابير الواجب على الناقل اتخاذها لدفع ضرر الإرهاب في ضوء الإجراءات والتدابير الفنية المرتبطة بتقديم طائرة صالحة للملاحة ومجهزة بكافة الأجهزة والأدوات وإنما يجب أن تحدد هذه التدابير في ضوء فكرة الحفاظ على سلامة الراكب من كافة صور الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها خلال فترة مسؤولية الناقل عن سلامته.

وإذا كان ما سبق هو تفسير لعبارة التدابير الضرورية، فإن الفقه قد اختلف على نفسه في تحديد **كيفية إثبات الناقل اتخاذه هذه التدابير إلى فريقين:**

ذهب الفريق الأول إلى القول بأن الناقل يمكنه إثبات اتخاذه التدابير الضرورية بأمرین، الأول: الدليل الإيجابي، أي بإثبات اتخاذه كافة الإجراءات والتدابير الازمة التقاضي وقوع الحادث، وذلك على النحو الذي لا يتصور معه وقوع خطأ الناقل أو أحد تابعه والثاني الدليل السلبي أي بإثبات أن السبب

الذى أدى إلى وقوع الحادث يعود إلى خطأ الغير، بمعنى آخر فإن الناقل يستطيع دفع مسئوليته على مرحلتين، الأولى بإثبات اتخاذ التدابير الازمة لتفادي الحادث، والثانية بإثبات سبب الحادث^(٦).
ذهب الفريق الثاني للقول بأن الناقل مكلف بإثبات اتخاذه دوراً إيجابياً للحيلولة دون وقوع الحادث، وذلك بإثبات أن الطائرة كانت صالحة للطيران الجوي، وأنها كانت مزودة بكافة الوسائل الأمنية، وأن أفراد الطائرة مؤهلون تأهيلًا تاماً لتسبيير الطائرة، والتعامل مع كافة الحوادث التي يمكن أن تقع على متنها، كما أنه في حالة إذا ما تبين أن سبب الحادث مجهول، فإن الناقل غير مكلف بإثبات سبب وقوع الحادث، ويكتفي بإثبات اتخاذ التدابير الضرورية^(٧). وعلى الرغم من أن الاتجاه الأول يوصف بأنه متشدد فيما يتطلبه من وسائل لإثبات الناقل اتخاذه التدابير الضرورية، إلا أنه يبدو لنا متوافقاً مع إتفاقية موونتريال لسنة ١٩٩٩ من ناحية ومتوفقاً مع طبيعة حوادث الارهاب من ناحية أخرى.

فقد نصت المادة (٢١/٢) من هذه الإتفاقية على ما يلي:

فـيـما يـتـعـلـق بـالـأـضـرـار الـمـنـصـوص عـلـيـهـا فـيـ الـفـرـقـة (1) مـنـ الـمـادـة 17 وـالـتـي لـا تـجـاـزـقـ قـيمـتـها

١١٣١٠٠ وحدة سحب خاصة عن كل راكب، لا يكون الناقل مسؤولاً إذا ثبت ما يلى:

أ- أن هذاضرر لم ينشأ عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه.

ب- وأن هذاضرر نشأ فقط عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير". فهذا النص الدلالة في تبنيه للاتجاه الأول في تحديد وسائل إثبات الناقل اتخاذه التدابير الضرورية، وذلك من خلال إثبات أن الضرر لا يعود لخطأ الناقل، ولكنه يعود لإهمال الغير، ولعل هذا التفسير يتواافق من ناحية مع طبيعة التزام الناقل بسلامة الراكب طبقاً لاتفاقية مونتريال، وكونه التزاماً لتحقيق نتيجة معينة وهي سلامـة الراكـب، كما أنه يتـواافق مع طـبيـعـةـ الحـمـاـيـةـ الـواـجـبـةـ لـلـرـاكـبـ تـجـاهـ حـوـادـثـ الـإـرـهـابـ ذلكـ أـنـهـ سـيـجـعـلـ النـاقـلـ مـسـؤـلـاـ فـيـ كـلـ حـالـةـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ مـنـ إـثـبـاتـ سـبـبـ الـحـادـثـ، خـاصـةـ وـأـنـ الـإـرـهـابـ لـيـسـ مـنـ الـحـوـادـثـ الـمـجـهـولـةـ السـبـبـ.

ولعل المعطيات الفنية المتقدمة الخاصة بأجهزة مراقبة أدوات الملاحة الجوية سوف تمكن القاضي من تقدير كفاية التدابير المتتبعة من قبل الناقل لمواجهة حادث الإرهاب من عدمه، وذلك على النحو الذي سيعمله بحق على حدود مسؤولية هذا الناقل بدقة عن أضرار هذا الحادث^(٩٨).

ب - أنواع التدابير الواجب على الناقل اتخاذها لدفع مخاطر الإرهاب:

تدور التدابير الضرورية الواجب على الناقل اتخاذها لدرء مخاطر الإرهاب في فلك التزامه بسلامة الراكب ومن ثم يجب على القضاء عندما يتصدى لتفسيير المقصود بهذا اللالتزام في حوادث الإرهاب أن يفسره في ضوء التدابير الضرورية الواجب على الناقل اتخاذها، بمعنى آخر المشرع ليس مطلباً

^(٩٦) فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوى الدولى، مرجع سابق، ص ٤١١.

^(٩٧) عد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوى، مرجع سابق، ص ٣١٦.

^(٩٨) يحيى أحمد البنا، أثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوى، مرجع سابق، ص ٢١١.

بأن يعالج التفصيلات الخاصة بالإجراءات والتدابير الواجب على الناقل اتباعها لتحقيق سلامة الراكب بل يكفي أن يلزم الناقل بهذا اللتزام بصورة عامة، على أن يترك تحديد هذه الإجراءات للقضاء بحسب طبيعةضرر الذي لحق الراكب.

وقد حظيت هذه التدابير باهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية والوطنية والتي كان على رأسها منظمة الطيران المدني (ICAO)، والتي عكفت على صياغة العديد من التدابير الواجب على الناقل الجوي اتخاذها لمنع وقوع حوادث الإرهاب وذلك في ظل إدراك هذه المنظمة لأهمية وجود تنسيق دولي فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمواجهة حوادث الإرهاب.

وتتنوع التدابير الواجب على الناقل أن يراعيها لدفع مخاطر الإرهاب إلى تدابير يجب عليه اتخاذها قبل بدء الرحلة الجوية وتدارير يتعين عليه اتخاذها أثناء الرحلة، وتدارير خاصة بالمطار، وذلك على التفصيل التالي:

١ - التدابير الواجب على الناقل اتخاذها قبل بدء الرحلة الجوية:

وقد كان من أهم التدابير التي شغلت حيزاً كبيراً من اهتمام منظمة الطيران المدني التدابير الخاصة بوضع نظم قوية لتفتيش الركاب وحقائبهم قبل الصعود للطائرة، ووجوب منع أي راكب من صعود الطائرة أو إدخال حقائه فيها إذا ما تبين أن في ذلك ما يهدد أمن وسلامة الرحلة الجوية.

وقد أصدرت منظمة الطيران المدني في سبتمبر عام ١٩٦٨ العديد من التعليمات الشركات الطيران بخصوص الوقاية من حوادث الإرهاب كان أهمها أن شركة الطيران يجب عليها رفض أي راكب يظهر من سلوكياته وتصرفاته أنه سوف يمثل خطراً محتملاً على الرحلة الجوية، بل وقد منحت هذه الهيئة لرجال المطار سلطة تفتيش الركاب وحقائبهم حتى ولو كانت حقائب دبلوماسية، وذلك من خلال مرور الحقائب على الأجهزة الخاصة بالكشف على الأسلحة والمتفجرات.

وقد لوحظ وجود صدى واسع لهذه التوصيات في أحكام القضاء الأمريكي، حيث قضت الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف بأن شركة الطيران American Airlines مسؤولة عما لحق الركاب من أضرار على أثر الانفجار الذي وقع نتيجة تمكن أحد الإرهابيين من الصعود على متن الطائرة وبحوزته قنبلة، الأمر الذي ينم عن أن شركة الطيران قد قصرت في فحص وتفتيش الركاب وحقائبهم قبل الصعود للطائرة، واتباع الإجراءات الخاصة بمرور الراكب عبر أجهزة الفحص الآلي عن الأسلحة والمتفجرات^(٤٩).

والملاحظ على هذا الحكم أنه نظر للإجراءات الخاصة بالفحص الأمني للركاب قبل صعود الطائرة على أنه جزء لا يتجزأ من التزام الناقل بالسلامة تجاه ركاب الطائرة، وذلك على النحو الذي يجعله مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق الركاب على أثر إهماله الخطأ غير الإرهابي. كما أن هذا الحكم

^(٤٩) علاء التميمي عبده، مدى مسؤولية الناقل الجوى عن أضرار الإرهاب، مرجع سابق، ص ٤٠.

قد نظر للالتزام الناقل بسلامة الراكب ليس فقط من وقت الطيران ولكن منذ وقت خضوع الركاب لرقابة الناقل ووصايتها، بحيث يجب عليه ضمان سلامة الراكب ومن ثم اتخاذ التدابير الأمنية منذ ذلك الوقت.

من ناحية أخرى صدر عن السلطات القائمة على شؤون الطيران المدني في سويسرا العديد من التدابير التي يجب على الناقل اتخاذها قبل بدء الرحلة الجوية كان أهمها^(١٠٠):

- ١- الاستعانة بأحدث نظم تفتيش وفحص الأفراد والبضائع والأمتعة قبل الصعود للطائرة.
- ٢- تطبيق المعايير الخاصة بمنع السرقة، ومنع صعود السوائل وغيرها من المواد الكيميائية على متن الطائرة.
- ٣- يجب على الناقل الاستعانة بنظام للأمن الوقائي، يكون لديها القدرة على التنبؤ بحوادث الإرهاب في ضوء التوقعات الأمنية والمعلومات الاستخباراتية على المستوى الدولي والمحلي، ففي استراليا مثلاً تعمل وكالة الاستخبارات الإسترالية على التنبؤ بوقوع حوادث الإرهاب من خلال إجراء التحريات الاستخباراتية والتأكد من صحتها، ثم العمل على تزويد الهيئات المعنية بها لتوفيق وقوع هذه الحوادث، مثل شركات الطيران، وذلك ل采تخدام الإجراءات والتدابير المناسبة.
- ٤- يجب على الناقل الجوي أن يستعين بخبراء أمن على مستوى عال من الكفاءة، وأن يكون ضمن أهم وظائفهم إجراء تقييم منتظم لمستوى أمن المطارات التي يتعامل معها الناقل الجوي، وذلك للوقوف على نقاط الضعف في هذه المطارات، وتقديم الحلول الملائمة للتعامل معها.

٢ - التدابير الواجب على الناقل اتخاذها أثناء الرحلة الجوية:

يتعين على الناقل أن يبذل مزيداً من الإهتمام بالتدابير الواجب مراعاتها أثناء مرحلة الطيران على وجه الخصوص، وذلك بالنظر إلى انقطاع وسائل الاستغاثة والإنقاذ خلال هذه الفترة، وذلك بما يبرر أن تحظى هذه المرحلة بمزيد من الاهتمام.

هذا وقد صدر عن السلطات القائمة على شؤون الطيران المدني في سويسرا عدة تدابير خاصة بهذه المرحلة، كان أهمها^(١٠١):

- ١- الاستعانة بفريق أمني مدرب للعمل على متن الطائرة للتصدي للاعتداءات الإرهابية بأشكالها المختلفة والسعى لضمان سلامة الراكب من أضرار هذه الاعتداءات على أن يكون مؤهلاً للقيام بما يلي:

- صد وردع التهديدات السريعة والمفاجئة التي تقع أثناء الرحلة الجوية.
- تنفيذ الخطط الأمنية المقررة لمواجهة الاعتداءات الإرهابية.

(١٠٠) المرجع السابق، ص ٦٠٤-٦٠٥.

(١٠١) علاء التبيّمي عبد، مرجع سابق، ص ٦٠٥.

- القدرة على استيقاف وتقيد كل من يهدد أمن الطائرة بقوة وسرعة.
- القدرة على السيطرة على الطائرة، وتفتيشها أو تفتيش أي شيء على القدرة منها في حالة تعرضها للخطر.
- القدرة على الاستعانة بفرق وقوات الأمن الرسمية التابعة للدول لتقديم المساعدات الأمنية للطائرة.
- القيام بعمليات تفتيش دورية ومنتظمة لكافة أجزاء الطائرة لضمان الحفاظ على التدابير الأمنية المناسبة.

٢- يجب على الناقل تزويد الراكب بالتعليمات الخاصة بحماية نفسه عند تعرض الرحلة لاعتداء إرهابي.

٣- الاستعانة بنظم أمنية قوية لتأمين كابينة قائد الطائرة، بحيث يكون من الصعب عبور أي راكب إلى هذه الكابينة إلا وفق ما يسمح به قائد الطائرة، وذلك لتجنب عمليات خطف الطائرات أو إعادة توجيهها.

٤- التزام قائد الطائرة بأن يبقى في حالة اتصال مستمر مع المحطات الأرضية المختلفة المتواجدة في خط سير الرحلة الجوية، وذلك للإبلاغ عن أية اعتداءات يمكن أن تقع أثناء الرحلة.

٣- التدابير الواجب على الناقل اتخاذها تجاه سلطات المطار:

على الرغم من أن الناقل الجوي لا يملك سلطة مباشرة على سلطات المطارات التي يتعامل معها، إلا أن هذا لا يمنع من أن يطالب هذه السلطات باتخاذ إجراءات معينة لمساعدته على تفادى وقوع الإرهاب، خاصة وأن سلطات المطار لها مصلحة قوية في عدم وقوع مثل هذه الحوادث في ساحات المطار أو أحد مراقبه.

- هذا وقد نظمت سلطات الطيران المدني في سويسرا العديد من التدابير الخاصة بهذه المرحلة، كان أهمها^(١٠٢):

١- فرض نظام رقابي مشدد وموسع على كافة مباني المطار ومرافقه، وعلى كافة العاملين بداخله من مشغلي الطائرات وعمال الشحن والتغليف والعاملين لدى شركات الطيران.

٢- الاستعانة بأجهزة دقيقة للكشف عن الأسلحة والمتغيرات بأنواعها المختلفة (نووية وهيدروجينية وكيميائية وأسلحة البيضاء)، وأن يخضع للفحص عبر هذه الأجهزة ليس فقط الركاب والشاحنين، ولكن أيضاً كافة العاملين في المطار.

٣- أن تحرص سلطات المطار على التواصل المستمر مع أجهزة الأمن والاستخبارات ليس فقط على المستوى الوطني ولكن على المستوى الدولي أيضاً، بحيث يتوافر لديها بيانات كاملة ودقيقة عن

^(١٠٢) علاء التميمي عده، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

الحالة الأمنية السائدة، ويجب عليها إذا ما تبين لها خطورة التهديدات المحيطة بأية رحلة عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة حتى ولو تطلب الأمر إلغاء الرحلات المقررة.

٤- التوسيع في تطبيق نظام بطاقات تحديد الهوية^(١٠٣) ليشمل كافة المتعاملين بالمطار ، بحيث لا يسمح لأحدthem بالتعامل مع الركاب أو الطائرة قبل التأكد من هويته، وتطبيق هذا الأمر حتى على طاقم الطائرة والطيارين المتدربين.

٥- أن يتتأكد الناقل من أن المطارات التي يتعامل معها تطبق نظام المراقبة الموحد والذي يضم مجموعة من قادة الشرطة وخبراء في تفتيش الأشخاص والحقائب، وفريق للبحث الجنائي ، وخبراء في المخابرات، وقوة مضادة للتعامل مع الاعتداءات الإرهابية.

وعلى صعيد متصل يجب على الحكومات المختلفة مراعاة استيفاء مباني المطارات ومرافقه للمعايير الأمنية الكافية للتعامل مع حوادث الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بأجهزة الإنذار في أماكن تواجد الركاب صعوداً وهبوطاً . وزيادة الثقافة الأمنية لدى المتعاملين مع المسافرين.

وقد كان من أحدث ما تم اتخاذه في هذا الشأن ما قامت به منظمة الطيران المدني في ١٤ سبتمبر لسنة ٢٠١٢ من الإعداد لمؤتمر دولي جمع وزراء وبارئ المسؤولين عن الأمن لدى ١٣٢ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، و٢٣ منظمة دولية، وقد حمل هذا المؤتمر عنوان "المؤتمر رفيع المستوى بشأن الطيران المدني" (HLCAS). وقد تم الاتفاق على مجموعة من التدابير المتعلقة بالاعتداءات الإرهابية.

من خلال التوصية بضرورة تنسيق الجهود الدولية في هذا الصدد، لتوفير أقصى درجات الأمان للركاب والبضائع المنقولة جواً، وقد أيد المؤتمر ضرورة العمل على تبادل المعلومات بصورة مشتركة، وتبني الفكر الاستباقي للتعامل مع هذه الاعتداءات. كما يجب تطوير الأجهزة الأمنية لتواكب مع الإرهاب الحديث^(١٠٤).

(١٠٣) وبهدف تطبيق هذا النظام إلى التقليل من خطر الإرهابيين الذين يخترقون المناطق ذات التأثير المباشر على تشغيل الطائرات، كما يعملون على منع الأفراد الذين سبق لهم ارتكاب جرائم جنائية من العمل في أي قطاع متصل بتشغيل الطائرات. ويوصى دائماً بتبني شروط قوية لمنح هذه البطاقات، كما يجب أن يراعى تجديدها كل فترة زمنية في ضوء ما يستجد بخصوص الحالة الأمنية لحامل هذه البطاقة، بحيث يتم إلغاء أية بطاقة في حالة وجود أية شبكات حول حاملها.

(١٠٤) وقد أكد ريمون بينيامين السكريتير العام لمنظمة الأيكو على هذا الأمر من خلال إبراز أهمية تبادل المعلومات والاستفادة من أحدث معطيات الأمن وتوظيفها في مجال الطيران المدني وبالإضافة لما تم الاتفاق عليه من تخصيص مندوبيين لدى كل دولة للإتمام هذا التبادل والعمل على تبني نظم لكشف المبكر عن المخاطر، أيضاً تم تبني نظم لمواجهة التهديدات التي يمكن أن ترتكب من قبل أفراد المطارات وعمال الشحن والتغليف هذا وقد أبدت منظمة الطيران المدني (أيكو) والاتحاد الأوروبي الرغبة في التعاون المشترك فيما بينهم في مجال أمن الطيران وقد تم توقيع مذكرة تفاهم في هذا الشأن، ودخلت حيز التنفيذ في بداية عام ٢٠١٢.

ثانياً- اختصاص شركة التأمين في دعوى مسؤولية الناقل عن أضرار الإرهاب:

ويقتضي الحديث عن مدى اختصاص شركة التأمين في دعوى مسؤولية الناقل التعرض لمشاكل التأمين تجاه مخاطر الإرهاب ومسؤولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناتجة عن الإرهاب وذلك على التفصيل التالي:

١- مشاكل التأمين تجاه مخاطر الإرهاب:

يواجه التأمين تجاه مخاطر الإرهاب العديد من المشاكل التي دفعت بالعديد من التشريعات إلى العزوف عن قبول التأمين تجاه هذه المخاطر، ودفعت بالبعض الآخر إلى قبوله على استحياء وذلك للأسباب التالية^(١):

أ- صعوبة الوقوف على تعريف محدد للإرهاب، وذلك لاختلاطه ببعض الصور المشابهة له مثل أعمال القرصنة والسطو المسلح، يضاف لذلك، الاختلاف المحتمل حول اشتراط وجود دافع سياسي لدى مرتكب العمل الإرهابي من عدمه، خاصة وأن الدافع وراء ارتكاب هذه الأعمال قد يكون غير واضح. وبالتالي تكاد تقتصر التغطية القانونية لتأمين مخاطر الإرهاب على الدول التي تقلل من الطابع السياسي للإرهاب، وهذا مما يقلل من مجال الاستفادة من مزايا هذا التأمين.

ب- إن القوانين الوطنية لا تغطي مخاطر الإرهاب إلا إذا وقع داخل الحدود الإقليمية للدولة، ومن ثم الإرهاب الذي يقع في خارج هذه الحدود لا يشمله التأمين.

ج- ترى شركات التأمين أن من الصعب تغطية المخاطر الناتجة عن الإرهاب، حيث إن هذه المخاطر غير مستوفية للشروط والمعايير الازمة لسريان نظام التأمين عليها كما أنهم لا يملكون أية بيانات أو معلومات واضحة عن شكل الإرهاب الذي يمكن أن يخضع للتأمين، يضاف لذلك أنهم يخشون من أن حجم الخسائر الناجمة عن حوادث الإرهاب قد تتجاوز حجم المبالغ المتاحة لدى شركة التأمين.

د- ترى شركات التأمين أن الإرهاب على عكس الكوارث الطبيعية، يسعى إلى التدمير كجزء من مؤامرة تهدف إلى إحداث خلل داخل المجتمع، أما الكوارث الطبيعية فهي تقع بشكل عشوائي، ودون غرض محدد، كما أن نتائجها وعواقبها يمكن التنبؤ بها باستخدام البيانات والأساليب العلمية، يأتي كل هذا في ظل أن مخاطر الإرهاب يقل شأنها الحافز أو الفرصة لدى المؤمن عليه لاتخاذ التدابير الوقائية الازمة المواجهة مخاطر الإرهاب.

هـ- وأخيراً تجد شركات التأمين صعوبة في تسعير مخاطر الإرهاب، خاصة ما يطلق عليها حوادث الإرهاب العملاقة^(٢).

(١) علاء التميمي عده، مسؤولية الناقل البحري عن تعويض أضرار القرصنة، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١٣١.

(٢) تبدو صعوبة تسعير مخاطر الإرهاب في تحديد مكان خطر الإرهاب، حيث يصعب نسبته لدولة معينة، فتسعير مخاطر الحروب منذ سنوات بسيطة كان يحدد في ضوء النطاق الجغرافي على أساس المناطق التي يوجد بها صراعات

وعلى الرغم من المشاكل والصعوبات السابقة، إلا أن شركات التأمين كانت تسعى دائمًا إلى صياغة سياسات تأمينية جديدة للتأمين تجاه مخاطر الإرهاب، خاصة بعد وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

٢- مسؤولية شركة التأمين عن تعويض أضرار الإرهاب المسئول عنها الناقل الجوي:

قدّيماً قبل الحرب العالمية الثانية كان الأصل عدم وجود فرق بين مخاطر الحرب وباقى المخاطر الأخرى فيما يتعلق بجواز التأمين حيث كانت الحروب في ذلك الوقت منتشرة في أوروبا وكان السلام هو الستثناء، وكانت مخاطر الحرب المختلفة منتشرة ومختلطة بمخاطر السلم، لكن مع نهاية القرن التاسع عشر، وعلى أثر قلة الحروب والنزاعات المسلحة أصبح خطر الحرب خطراً استثنائياً، وعزفت شركات التأمين على أثر ذلك عن قبول التأمين تجاه مخاطر الحرب والإرهاب^(١). وفي عام ١٩٣٧ خصصت شركات التأمين الفرنسية اتفاقاً خاصاً لمخاطر النقل عن طريق البحر، وهذا الاتفاق لم يكن يغطي مخاطر الحرب والإرهاب التي تلحق البضائع المنقولة خارج المركبات.

وقد أقر قانون التأمين الفرنسي رقم ٥٢٢-٦٧ في المادة ١٦-١٧٦ الصادر في ٣ يوليو ١٩٦٧ ذلك، حيث نص على أن المؤمن لا يضمن المخاطر الناجمة عن:

- الحرب أو الحرب الأهلية، وجميع الأسلحة وأدوات الحرب القرصنة.
- الاعتقال أو الاحتجاز من قبل أية حكومة أو سلطة أخرى. - مكافحة الشعب والاضطرابات ومخاطر الإرهاب.

وقد أضافت المادة ١٦-١٧٦ إلى الاستثناءات السابقة المخاطر الناجمة عن النووية. هذا وقد شهدت المخاطر الناجمة عن حوادث الإرهاب تغيراً كبيراً على أثر الهجمات الإرهابية التي شهدتها البلاد والتي كشفت عن عدم ملاءمة القوانين السارية الواقع النقل الجوي والبحث عن آلية جديدة للتعامل مع مخاطر الإرهاب. وقد عمد الاتحاد الأوروبي عام ١٩٨٣ إلى إبرام إتفاقية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة والتي دخلت حيز النفاذ في ١ فبراير عام ١٩٨٨، وقد الزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء فيها يتبعها نظم قانونية تسمح بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، خاصة الإرهاب وقد

قائمة أو حديثة أو على الأقل الأماكن التي بها بعض التوتر، لكن الأمر قد شهد تغييراً، وذلك بسبب أننا نأخذ في الاعتبار المناطق الجغرافية بخصوص مخاطر أقل بكثير، لكن مخاطر الإرهاب بطبيعتها غير متوقعة وقد قيل هذا بأن البحر الأبيض المتوسط قد شهد مخاطر من هذا النوع عام ١٩٨٥ قبل هجوم وسابقاً كان التسعير يتم على أساس سعر الأساس والضرائب الإضافية، وهذا الأخير كان أقوى ومتناسب مع المخاطر، لكن من اللازم الآن تغيير كل نظم التسعير ومراجعة فكرة سعر الأساس، وجعلها أكثر مرنة مع نظام الأقساط.

(1) Claude Pohlit, New Developments in Maritime Security and Their Impact on International Shipping. op. cit.p32.

نصت الاتفاقية في المادة (٣-ب) على التزام كل دولة بتعويض المضرور من الإرهاب الذي يرتكب على إقليمها حتى ولو كان الجاني غير معروف، وذلك بشرط أن يكون المضرور ينتمي الجنسية دولة متعاقدة، أو ينتمي لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، بشرط أن يكون مقيماً في الدولة التي وقوع الإرهاب على أراضيها.

وقد صدر على إثر ذلك في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قانون التعديل قانون التأمين السابق، حيث خصص الفصل الرابع من هذا القانون للتأمين تجاه مخاطر الإرهاب وهي في الأصل لا تعد من قبيل المخاطر العادية إذا ما كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت لأغراض سياسية أو مرتبطة بحرب أو أعمال تخريب.

وقد ألحق بهذا القانون المادة (٢٦-٢) من قانون التأمين، والتي نصت على ألا يمكن لشركة التأمين أن تقرر إعفاءات أو تقرر حداً أقصى للتعويض عن تلك التي قدمتها عن الأضرار المشابهة للأضرار الناشئة عن الإرهاب ولا تقييد من التزاماتها بخصوصها.

وينطبق النص السابق على كافة عقود التأمين الخاصة بالمتلكات والأراضي والبحار، سواء التأمين على الحياة أم على الممتلكات أو المركبات البرية والجوية والبحرية، والتأمين على البضائع. وفي ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ كانت شركات التأمين تدرج في عقودها شرطاً يعرف بشرط ضمان الأضرار والخسائر الناجمة عن الإرهاب، حيث كان هذا الضمان يقدم عن أضرار الإرهاب في حالات الحرب.

وطبقاً للقانون السابق حتى يستفيد المؤمن من تحمل شركة التأمين التعويضات المستحقة عن حادثة الإرهاب يجب عليه إثبات أن الضرر يعود لحادث الإرهاب، وفي حالة ما إذا كان سبب الضرر غير معروف فإنه يفترض أنه نتج عن حادثة جوية أو خطير ما غير الحرب أي أن التأمين يشمل الأضرار الناجمة عن أعمال الإرهاب مادامت ليست متعلقة بالحرب، لكن هذا الضمان كان فاقداً على ما يقع من حوادث على إقليم الدولة أو مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي.

وفي عام ١٩٩٠ تم تأسيس صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية (FGTI)، حيث يضمن هذا الصندوق تعويضاً كاملاً لضحايا العمليات الإرهابية المرتكبة على الأراضي أو المياه الإقليمية الفرنسية. ويمول هذا الصندوق من ضريبة عقود التأمين على الممتلكات وتستكمم مواردها من صندوق يمول من حصيلة الأشياء التي تتم مصادرتها من قبل الإرهابيين والمطبقة بموجب نص المادة (٤٢٢ - من قانون العقوبات الفرنسي).

هذا وقد كشفت أحداث ١١ سبتمبر عن مدى خطورة حوادث الإرهاب، الأمر الذي دعا الحكومة الفرنسية في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠١ إلى إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٠٠١-١٣٣٧، الذي عدل من أحكام قانون التأمين وقضى بإمكانية التأمين تجاه مخاطر الإرهاب، وقد سمح هذا التعديل بجواز اتفاق شركة التأمين والمؤمن على أن يكون التأمين في حدود ٢٠٪ من قيمة المبلغ المستحق عن تأمين

الممتلكات (قيمة جسم السفينة والبضائع بحد أدنى ٢٠ مليون يورو في حالة التأمين على جسم السفينة، و ٢٠٪ من قيمة الشيء المؤمن عليه، أيهما يفضل المؤمن^(١)).

ووفق هذا القانون تلتزم شركة التأمين بتغطية التعويضات المستحقة، إذا ما ثبت أن الأضرار التي وقعت بسبب الاعتداءات الإرهابية ويتم في هذه الحالة استبعاد المسئولية الشخصية للناقل حيث سيل محلها نظام التأمين الخاص بحوادث الإرهاب وصناديق التعويضات الخاصة.

هذا وقد فرض الاتحاد الفرنسي لشركات التأمين مجموعة من الضوابط على شركات التأمين الفرنسية فيما يتعلق بالتأمين تجاه مخاطر الإرهاب البحري، كان أهمها:

- إن التأمين يجب أن يشتمل على الأضرار التي تلحق الممتلكات المادية والأدوات التكنولوجية.
- إن التأمين يجب أن يشتمل على الأضرار التي تلحق الممتلكات المادية والأدوات مبالغ التأمين عن الأضرار المباشرة والخسائر التشغيلية يجب أن تتجاوز ٦ ملايين يورو.
- يجب أن يكون الحادث قد وقع في الإقليم الفرنسي، أو في المياه الإقليمية.

والملاحظ أن شركات التأمين الفرنسية قدمت مؤخرًا نوعين من الضمانات التأمين مخاطر الإرهاب الجوي على وجه الخصوص:

الأول: هو توسيع نطاق الضمان تجاه أضرار الإرهاب الجوي (وذلك على غرار السلع الدولية، بحيث يشمل (يغطي) التأمين كافة الحوادث التي تقع من بداية الرحلة وحتى النهاية، بما في ذلك النقل عن طريق البر الثاني هو ضمان حوادث الإرهاب التي تقع في المياه الدولية تجاه أعمال الشغب والانتهاكات).

وفي عام ١٩٦٦ قرر المتخصصون في سوق التأمين في لندن أن الاتفاق الذي يتم ما بين الناقل وشركة التأمين لا يشتمل على مخاطر الإرهاب، وأن المخاطر الأخيرة تعد من قبيل مخاطر الحرب، لكن في عام ١٩٧٠ تزايدت مخاطر الإرهاب الأمر الذي دفع بشركات التأمين إلى إصدار وثيقة تأمين لتغطية مثل هذه الحوادث تضمنت الوثيقة بنداً خاصاً يسمى "War, Hijacking and other perils" clause^(٢).

وفي عام ١٩٩٢ اعتبرت المملكة المتحدة مخاطر الإرهاب من المخاطر العادية وذلك على أثر وقوع عدة هجمات من الجيش الإيرلندي، وأنشأت صندوقاً خاصاً لتغطية الأضرار الناجمة عن مثل هذه الهجمات ممولاً من قبل الدولة بموجب قانون إعادة التأمين تجاه مخاطر الإرهاب Reinsurance Act 1993 والذي حرست الدولة على تمويله بصورة غير مباشرة.

وفي دولة أمريكا، فقد سار على منهاج فرنسا، حيث تم السماح بالتأمين تجاه مخاطر الإرهاب دون مخاطر الحرب، حيث ما تم استبعاده صراحة من مجال المخاطر التي يمكن التأمين عليها الحرب

(١) علاء التميي عبده، مرجع سابق، ص ٦٠٩ - ٦١٠.

(٢) يحيى أحمد البنا، أثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوى، مرجع سابق، ص ٣٢١.

والحرب الأهلية والأعمال العسكرية والتمرد والأنشطة المؤسسية العسكرية للأعمال العسكرية واغتصاب السلطة، ولم يرد ذكر للمخاطر الإرهابية ضمن المخاطر المستبعدة، وذلك باعتبارها من المخاطر العادية.

فقد صدر في عام ٢٠٠٢ قانون التأمين تجاه مخاطر الإرهاب (TRIA)، والذي صدر في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وقد اشترط هذا القانون لتفعيل التعويضات المستحقة عن حوادث الإرهاب ما يلي:

- أن يكون هناك فعل من الأفعال العنيفة التي تشكل خطراً على الممتلكات والبشر والبنية التحتية
- يشترط تحقق النتائج الضارة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك باشتئام الاعتداءات الإرهابية التي تتم تجاه الطائرات أو السفن أو مقر البعثات الدبلوماسية الأمريكية.

ويلاحظ أن القانون الأمريكي قد سجل خطوة للأمام على نظيره الفرنسي، حيث سمح بتفعيلية أضرار حوادث الإرهاب حتى ولو وقعت خارج الحدود الإقليمية الأمريكية، وذلك عكس ما عليه الحال في القانون الفرنسي، الأمر الذي يظهر جدوى التأمين وفاعليته، حيث إن غالبية حوادث الإرهاب الجوي تقع خارج حدود الدولة التابعة لها الطائرة.

وبالإضافة إلى شركات التأمين ظهرت نوادي تعمل على تغطية الرسوم والمصاريف الناتجة عن مخاطر الإرهاب، والتي لا تغطيها شركات التأمين (Protection & Indemnity Clubs) كما تهتم بتفعيلية المخاطر المستحدثة للإرهاب وهي تشمل الأضرار التي تلحق الطائرة، وكذا البضائع والأشخاص، ويرتبط تحديد مبلغ التعويض المستحق بقيمة الطائرة وحدود مسؤولية شركة التأمين عن تغطية المخاطر التي تلحق بها (٢٢) الفقه.

وبناءً عليه يرى بعض الفقهاء^(٣) ضرورة إعادة النظر في مبدأ التأمين تجاه مخاطر الإرهاب

يشكل كامل، وذلك من خلال:

١. الوقوف بدقة على تعريف للإرهاب، وذلك للتخفيف على المؤمن عليه من الآثار الضارة للاعتداءات العشوائية أو المقصودة، والتي قد تستبعد مبدأ التأمين.

٢. ضرورة تشجيع الحكومة على ضرورة التدخل لتأمين المخاطر الناجمة عن حوادث الإرهاب الجوي، ولا يترك الأمر فقط لشركات التأمين.

وقد حظي هذا الأمر بإهتمام واسع النطاق لدى العديد من الدول، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٦٢ والتي سعت منذ هذا الوقت إلى تشكيل لجنة تضم منظمات ومندوبي عن شركات النقل، وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة أن يكون التأمين تجاه مخاطر التأمين إجبارياً.

^(٣) علاء التميمي عبده، مرجع سابق، ص ٦٦.

كما سعت شركات النقل من جانبها إلى توسيعة نطاق التأمين، حيث قررت جعله يشتمل على مخاطر الحرب في مناطق معينة بموجب اتفاق خاص مع شركات التأمين على أن يتم دفع قسط إضافي نظير التأمين تجاه هذه المخاطر.

وبناءً عليه، للراكيب المضرور من حوادث الإرهاب أن يقيم الدعوى تجاه الناقل ، يتم اختصار شركة التأمين فكل منها ملتزم بأن يؤدي التعويض، متضامنين، حيث إنه مفترض في العلاقة بينهما، باعتبار أننا بصدده مسألة تجارية التضامن فيها مفترض، ولا يحتاج لاتفاق خاص، لكن يجب ملاحظة أن مسؤولية شركة التأمين مرتبطة بقيام مسؤولية الناقل، وقضت محكمة النقض في مصر بأنه: "متى كان إختصاص شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بناءً وثيقة التأمين المعقودة بينها كمؤمنة وبين الناقل المؤمن له على أن تضمن شركة التأمين بموجبها أداء مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل إذا ما ثبتت مسؤوليته قبل الغير عن الحادثة بتعويض الضرر الناشئ عنه"^(٤).

الخاتمة

(٤) نقض مدنى، جلسة ١٩٩/٣/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، العدد الثاني، ص ٥٨٥.

في ختام هذه الدراسة التي تناولت النظام القانوني لدعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوي عن مخاطر الإرهاب الجوي واختصام شركة التأمين، يتضح أن هذا الموضوع يعد من أهم القضايا القانونية التي تشكل تحدياً للمجتمع الدولي وصناعة الطيران. وقد أسفت الدراسة عن نتائج ووصيات هامة تتعلق بكافة جوانب هذه المسألة.

أولاً: النتائج:

- ١- بالنسبة لأطراف دعوى المسؤولية في مواجهة الناقل الجوي عن مخاطر الإرهاب الجوي والقضاء المختص، تبين أن المدعي والمدعي عليه يلعبان دوراً حاسماً في هذه الدعوى، ويتطابق القضاء المختص تقديم العدالة واتخاذ القرارات المنصفة والملائمة.
- ٢- بالنسبة لوسائل دفع مسؤولية الملزوم بالنقل الجوي عن مخاطر الإرهاب الجوي وانقضاضه الدعوى، يجب أن يتلزم المتعاقد على النقل الجوي باتخاذ الاحتياطات الكفيلة للتصدي للمخاطر الأمنية وتحمل التبعات المناسبة، ويمكن الرجوع إلى إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ لتحديد الآليات المناسبة لذلك.
- ٣- فيما يتعلق بالاختصامات المتعلقة بشركة التأمين في دعوى المسؤولية الناجمة عن أضرار الإرهاب، ينبغي أن توجد تعاقدات وآليات تعاون محددة بين الناقل الجوي وشركة التأمين لتوضيح الحقوق والالتزامات المرتبطة على كل طرف.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصى بتعزيز التشريعات والإجراءات المتعلقة بالتبعات القانونية لمكاتب وممثلي الطيران عن مخاطر الإرهاب الجوي، وضمان حقوق المسافرين والضحايا المحتملين.
- ٢- يجب على الناقلين الجويين اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للمخاطر الأمنية والحفاظ على سلامة الركاب والمتلكات.
- ٣- علاوة على ذلك، نوصى بتعزيز التوعية وتدريب العاملين في صناعة الطيران حول مخاطر الإرهاب الجوي والإجراءات الواجب اتخاذها للتصدي لها. ويجب أيضاً تعزيز التعاون بين النوافل الجوية والشركات التأمينية لتطوير آليات فعالة للتعامل مع أي ضرر ينتج عن الإرهاب الجوي وتسهيل عملية الاختصام.

فأئمة المراجع

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- ١- إتفاقية جوادلخار المكملة لاحكام إتفاقية فارسو في سنة ١٩٦١ م.
- ٢- إتفاقية طوكيو بشأن ما يقترف من جنایات وأفعال أخرى على متن الطائرات في سنة ١٩٦٣ م.

ثانياً: القوانين الوطنية

- ١- قانون الطيران المدني المصري
- ٢- قانون الطيران المدني الإماراتي
- ٣- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

ثالثاً: الكتب والمصادر العربية

- ١- أبو زيد رضوان، **القانون الجوي**: قانون الطيران، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.
- ٢- جلال محمد إبراهيم: **النظرية العامة للالتزام أحکام التزام**، مكتبة الجامعة، ط١، سنة ٢٠٠٦ م.
- ٣- حمد الله محمد حمد الله: **القانون الجوي "الأفكار والقواعد الأساسية عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع"**، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤ م.
- ٤- سمحة القليوبية، **القانون الجوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- ٥- شريف غنام، **قانون الطيران المدني**، مطبعة الفجيرة الوطنية، الفجيرة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠١١ م.
- ٦- طالب حسن موسى، **القانون الجوي الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣ م.
- ٧- عاشور عبد الجود عبد الحميد، **موجز القانون البحري والجوي**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧١ م.
- ٨- عاشور عبد الجود عبد الحميد، **موجز القانون الجوي**، مكتبة النصر، القاهرة - مصر، ١٩٩٢ م.
- ٩- عاطف محمد الفقي، **تطور مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لإتفاقية مونتريال** لسنة ١٩٩٩ م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- ١٠- عاطف محمد الفقي، **تطور مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لإتفاقية مونتريال ١٩٩٩** م، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ م.

- ١١- عبد الرزاق أحمد السنهوري: **الوسط في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية اللتزام بوجه عام**، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.
- ١٢- عدلي أمير خالد: **أحكام دعوى مسؤولية الناقل الجوي**، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م.
- ١٣- عدنان سرحان: **المصادر غير الإرادية في اللتزام، إثراء للنشر والتوزيع**، ط١، ٢٠١٠م.
- ١٤- فائز نعيم رضوان، **قانون الطيران التجاري**، مطبع البيان التجارية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- ١٥- فائز نعيم رضوان: **الشركات التجارية**، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٤م.
- ١٦- محمد حسين علي الشامي: **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
- ١٧- محمد فريد العريني، **قانون الجو: النقل الجوي الداخلي والدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ١٨- محمد فريد العريني، **القانون الجو: النقل الجوي وحوادث الطيران**، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
- ١٩- محمود مختار البريري وعمر فؤاد عمر، **القانون الجو**، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣م.
- ٢٠- محمود مختار بريري، **قانون الطيران وقت السلم**، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.
- ٢١- محمود مختار بريري، **قانون الطيران وقت السلم**، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.
- ٢٢- هاني دويدار، **النقل البحري والجوي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.
- ٢٣- هشام فضلي، **مسؤولية الناقل الجوي على الصعيدين الداخلي والدولي: دراسة في إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م وقانون التجارة الجديد**، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.
- ٢٤- وهيبة بن ناصر: **المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الجوي في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- ٢٥- وهيبة بن ناصر: **المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الجوي في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.
- ٢٦- يحيى أحمد البناء: **أثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوي**، بند ٦٨.
- رابعاً: الدوريات العلمية:**
- ١- أبو زيد رضوان: **تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين عليها**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، سنة ١٩٧٤م.

٢- علاء التميمي عبده، مسئولية الناقل البحري عن تعويض أضرار القرصنة، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٤٠١٤.

خامساً: المؤتمرات العلمية:

١- أمانى أحمد عبد الله موسى، تطور طرق دفع مسئولية الناقل الجوى ما بين إتفاقية وارسو ١٩٢٩ م، وإتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م، مؤتمر "الطيران المدنى في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي - ٢٣ - ٢٥/٤/٢٠١٢.

٢- عبد المجيد خلف العنزي، أساس مسئولية الناقل الجوى وحالاتها، مؤتمر "الطيران المدنى في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي - ٢٣ - ٢٥/٤/٢٠١٢.

٣- علاء التميمي عبده : بحث مدى مسئولية الناقل الجوى عن أضرار الإرهاب، مؤتمر الطيران المدنى في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

سادساً: المراجع الأجنبية:

- 1- Adejoke o. Adediran, Current Regulation of Air Carriers' Liability and Compensation Issues in Domestic Air Carriage in Nigeria, Journal of Air Law and Commerce, Volume 81, 2016.
- 2- Blanca I. Rodriguez, Recent Developments in Aviation Liability Law, Journal of Air Law and Commerce, Volume 66, 2001.
- 3- Claude Pohlit, New Developments in Maritime Security and Their Impact on International Shipping.op.
- 4- IRENE LARSEN, Regime of Liability in Private International Air Law - with Focus on the Warsaw System and the Montreal Convention of 28 May 1999, 2002.
- 5- IRENE LARSEN, Regime of Liability in Private International Air Law - with Focus on the Warsaw System and the Montreal Convention of 28 May 1999, 2002.
- 6- Kaewunruen, S., Alawad, H., & Cotruta, S., "A decision framework for managing the risk of terrorist threats at rail stations interconnected with airports." Safety 4.3 (2018).
- 7- Pohlit, Claude, New Developments in Maritime Security and Their Impact on International Shipping. MS thesis. University of Cape Town, 2014.
- 8- Robert L. Rabin and Stephen D. Sugarman, The Case for Specially Compensating the Victims of Terrorist Acts: An Assessment. Berkeley Law Scholarship Repository, 1-1-2006.